

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232358

UNIVERSAL
LIBRARY

هذا

مكتتاب الاقتراح

في علم اصول النحو

لمولانا جلال الدين

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

الطبعة الاولى

طبعت برخصة ادارة مجلس دائرة المعارف النظاميه
في مطبعة دائرة المعارف النظاميه حيدرآباد - دكن المحمية

بادارة العبد الضعيف السيد مصطفى علي

مدير المنطق

سنة ١٣١٠ الهجرية النبوية علي صاحبها الصلوة والسلام

هذا

كتاب الاقتراح

في علم اصول النحو

لمولانا جلال الدين

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

-----*

الطبعة الاولى

-----*


طبعت برخصة ادارة مجلس دائرة المعارف النظاميه
في مطبعة دائرة المعارف النظاميه حيدرآباد - دكن الحميمية

بادارة العبد الضعيف السيد مصطفى علي

مديرا المصبع

-----*

سنه ١٣١٠ الهجرية النبوية علي صاحبها الصلوة والتحية



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله تعالى جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي
الحمد لله الذي ارشد لابتكار هذا النمط وتفضل بالنعو عما صدر عن
العبد على وجه السهو والغلط واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة لا وكس فيها ولا شطط واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله افضل من عليه جبرئيل بالوحي هبط صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه الذين هم لاتباعه خير فرط هذا كتاب غريب الوضع
عجيب الصنع لطيف الماني طريف المبني لم نسمع قريحة بمثاله ولم يسمع
ناسج على منواله في علم لم اسبق الى ترتيبه ولم اقدم الى تهذيبه وهو اصول
التحوي الذي هو بالنسبة الى النحو كما صول الفقه بالنسبة الى الفقه وان وقع
في متفرقات كلام بعض المؤلفين وتشتت في اثناء كتب المصنفين فجمعه
وتركيبه صنع مخترع وتناضيه وتبويه وضع مبتدع لا برزني كل حين
للتالين ما تبهج به انفس الراغبين * وقد سميت * بالاقتراح * في علم
اصول النحو ورثته على مقدمات وسبعة كتب واعلم اني قد استمدت ..
في هذا الكتاب كثيرا من كتاب الخواص لابن جني فانه وضعه في

هذا المعني وسماه اصول النحو لكن اكثره خارج عن هذا المعني وليس
 مر تباً وفيه الفث والسمين والاستطادات فلخصت منه جميع ما يتعلق
 بهذا المعني باوجز عبارة وارشقها ووضحها معزواً اليه وضمنت اليه نفائس
 آخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والعربية والادب واصول الفقه
 وبدائع استخراجها بفقري ورتبه على نحو ترتيب اصول الفقه
 في الابواب والفصول والتراجم كما ستراه واضحاينا انشاء الله تعالى ثم
 بعد تمامه رايت الكمال بن الانباري قال في كتابه نزهة الالباق
 طبقات الادبا علوم الادب ثمانية اللغة والنحو والتصريف والعروض
 والقوافي وصنعة الشعر واخبار العرب وانسابهم ثم قال والمحققا بالعلوم
 الثمانية علمين وضعناهما علم الجدل في النحو وعلم اصول النحو فيعرف به
 القياس وتركيبه واقسامه من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد الى غير
 ذلك علي حد اصول الفقه فان بينهما من المناسبة مالاخفاء به لان النحو
 معقول من منقول كما ان الفقه معقول من منقول هذا عبارته فتطلبت
 هذين الكتابين حتي وقفت عليهما فاذا هما ليعيان جدا واذا في كتابي
 هذا من القواعد المهمة والفوائد ما لم يسبق اليه احد ولم يعرج في واحد منها
 عليه فاما الذي في اصول النحوفانه في كراستين صغيرتين سماه لمع الاداة
 ورتبه علي ثلاثين فصلا الاول في معني اصول النحوفائده الثاني
 في اقسام ادلة النحو الثالث في النقل الرابع في انقسام النقل الخامس
 في شرط نقل المتواتر السادس في شرط نقل الاحاد السابع في قبول
 نقل اهل الاهواء الثامن في قبول المرسل والتجول التاسع في جواز

الاجازة العاشر في القياس الحادي عشر في تركيب القياس الثاني عشر في الرد على من انكر القياس الثالث عشر في حل شبه تورده على القياس الرابع عشر في اقسام القياس الخامس عشر في قياس الطرد السادس عشر في كون الطرد شرطاً في العلة السابع عشر في كون العكس شرطاً في العلة الثامن عشر في جواز تعديل الحكم بعدين فصاعداً التاسع عشر في اثبات الحكم في محل النقل بما اذا ثبت بالنقل ام بالقياس العشرون في العلة القاصرة الحادي والعشرون في ابراز الاحالة والتناسبة عند المطالبة الثاني والعشرون في الاصل الذي يرد اليه الفرع اذا كان مختلفاً فيه الثالث والعشرون في الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاحالة الرابع والعشرون في ذكر ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من وجوه الاستدلال الخامس والعشرون في الاستحسان السادس والعشرون في المعارضة السابع والعشرون في معارضة النقل بالنقل الثامن والعشرون في معارضة القياس بالقياس التاسع والعشرون في استحباب الحال الثلاثون في الاستدلال بعدم الدليل في الشيء علي نفيه * واما الذي في جدل النحوفانه في كراسة نظيفة سماه بالاعراب في جدل الاعراب ورتبه على اثني عشر فصلاً الاول في السؤال الثاني في وصف السائل الثالث في وصف المسئول به الرابع في وصف المسئول منه الخامس في وصف المسئول عنه السادس في الجواب السابع في الاستدلال الثامن في الاعتراض على الاستدلال بالنقل التاسع في الاعتراض على الاستدلال بالقياس العاشر

في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال الحادي عشر
 في ترتيب الاسئلة الثاني عشر في ترجيح الادلة انتهى * وقد اخذت
 من الكتاب الاول اللباب وادخلته معزواً اليه في خلل هذا الكتاب
 وضمنت خلاصة الثاني في مباحث العلة وضمنت اليه من كتابه
 الانصاف في مباحث الخلاف جملة ولم انقل من كتبه حرفاً الا مقروناً
 بالجزء اليه ليعرف مقام كتابي من كتابه ويتميز عند اولي التمييز جليل
 نصابه والي الله الضراعة في حسن الختام والقبول فلا ينفع العبد
 الا ما من بقبوله والسلام

الكلام في المقدمات

فيها مسائل * الا ولي اصول النحو علم يبحث فيه عن ادلة النحو الاجمالية من
 حيث هي ادلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل * فقولي علم اي
 صناعة فلا يرد ما اورد على التعبير به في حد اصول الفقه من كونه
 يلزم عليه ففقهه اذا فقد العالم به لانه صناعة مدونة مقررة وجد العالم به
 ام لا * وقولي عن ادلة النحو يخرج كل صناعة سواه وسوى النحو وادلة النحو
 الغالبة اربعة قال ابن جني في الخصائص ادلة النحو ثلاثة السماع والاجماع
 والقياس وقال ابن الانباري في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس
 واستصحاب حال فزاد الاستصحاب ولم يذكر الاجماع فكانه لم يرا الاحتجاج
 به في العربية كما هوراي قوم وقد تحصل مما ذكره اربعة وقد عقدت
 لها اربعة كتب وكل من الاجماع والقياس لا بد له من مستند من
 السماع كما هما في الفقه كذلك ودونها الاستقراء والاستحسان وعدم

النظير وعدم الدليل المعقود لها الكتاب الخامس * وقولي الاجمالية احتراز
من البحث عن التفصيلية كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف
على الضمير المجرور من غير اعادة الجار ويجوز الاضمار قبل الذكر في باب
الفاعل والمفعول ويجوز مجي الحال من المبتدأ ويجوز مجي التمييز
موكداً ونحو ذلك فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا اصوله * وقولي من حيث
هي ادلته بيان لجهة البحث عنها اي البحث عن القرآن بانه حجة في النحولانه
افصح الكلام سواء كان متواترا ام احادا وعن السنة كذلك بشرطها الآتي
وعن كلام من يوثق بعريته كذلك وعن اجتماع اهل البلدين كذلك
اي ان كلاما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره وعن القياس وما يجوز من
العلل فيه وما لا يجوز * وقولي وكيفية الاستدلال بها اي عند تعارضها ونحوه
كتقديم السماع على القياس واللفظ الحجازية على التسمية الامانع واقوي
العلتين على اضعفها واخف الاقبحين على اشدّها قبحا الى غير ذلك
وهذا هو المعقود له الكتاب السادس * وقولي وحال المستدل اي المستنبط
للمسائل من الادلة المذكورة اي صفاته وشروطه وما يتبع ذلك من
صفة المقلد والسائل وهذا هو الموضوع له الكتاب السابع * وبعد ان حررت
هذا الحد بفكري وشرحته وجدت ابن الانباري قال اصول النحو
ادلة النحو التي تفرعت منها فروع وفصوله كما ان اصول الفقه ادلة
الفقه التي تنوع عنها جملته وتفصيله وفايدته التعويل في اثبات الحكم
على الحجة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد الي بقاع الاطلاع
على الدليل فان المخذل الي التقليد لا يعرف وجه الخطاء من الصواب

ولا ينفك في أكثر الامر عن عوارض الشك والارتباب هذا جميع ما ذكره
 في الفصل الاول بحروفه * المسألة الثانية * للنحو وحدش واليقها بهذا
 الكتاب قول ابن جنى في الخصائص انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه
 من اعراب وغيره كالثنوية والجمع والتحقير والتكسير والاضافة وغير ذلك
 ليحتمل من ليس من اهل اللغة العربية باهلها في الفصاحة واصله مصدر
 نحوت بمعنى قصدت ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم كما ان الفقه
 في الاصل مصدر فقهت بمعنى فهمت ثم خص به علم الشريعة انتهى
 وقال صاحب المستوفي النحوصناعة علمية ينظر لها اصحابها في الفاظ العرب
 من جهة ما يتالف بحسب استماعهم لتعرف النسبة بين صيغة النظم
 وصورة المعنى فيتوصل باحديهما الى الاخرى * وقال الخضر اوي النحوي
 علم باقيسة تعير ذوات الكلم واواخرها بالنسبة الى لغة لسان العرب
 وقال ابن عصفور النحوي علم مستخرج بالمقائيس المستنبطة من استقراء كلام
 العرب الموصلة الى معرفة احكام اجزائه التي ايتلف منها وانتقد ابن
 الحاج بانه ذكر ما يستخرج به النحور تبين ما يستخرج به الشئ ليس تبيننا
 لحقيقة النحور بان فيه ان المقائيس شئ غير النحوي وعلم مقائيس كلام العرب
 هو النحوي وقال صاحب البدع النحوصناعة علمية يعرف بها احوال
 كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التاليف ليعرف الصحيح من
 الفاسد وبهذا يعلم ان المراد بالعلم المصدر به حدود العلوم الصناعة ويندفع
 الايراد الاخير على كلام ابن عصفور * وقال ابن السراج في الاصول
 النحوي علم استخراج المتقدمون من استقراء كلام العرب * المسألة الثالثة *

قال في الخصائص حد اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم
واختلف هل هي بوضع الله او البشر. على مذاهب احدها وهو مذهب
الاشعري انها بوضع الله واختلف علي هذا هل وصل اليها علمها بالوحي
الي نبي من انبيائه او يخلق اصوات في بعض الاجسام تدل عليها
واسماها لمن عرفها ونقلها او يخلق العلم الضروري في بعض العباد
بها على ثلاثة اراء ارجح الاول ويدل له ولاصل المذهب قوله
تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات قال ابن عباس علمه
اسم الصخرة والقدر حتى الفسوة والفسية وفي رواية عنه عرض عليه
اسماء ولده انسانا انسانا واب قليل هذا الحمار هذا الجمل هذا الفرس
اخرجها ابن ابي حاتم في تفسيره * وتعليمه تعالى دال على انه الواضع
دون البشر وان وصولها بالوحي الي آدم ومال الي هذا القول ابن
جني ونقله عن شيخه ابي علي الفارسي وهما من المعتزلة * والمذهب
الثاني انها اصطلاحية وضعها البشر ثم قيل وضعها آدم وتاويل
ابن جني الاية على ان مني علم آدم اقدره علي وضعها وقيل لعله كان
يجتمع حكيان او ثلاثة فصاعدا فيحتاجون الي الابانة عن الاشياء الملوثة
فوضعوا لكل واحد منها لفظا اذا ذكر عرف به وقيل اصل اللغات كلها
من الاصوات المسموعة كدوي الريح والرعد وخرير الماء ونعيق الغراب
وصهيل الفرس ونهيق الحمار ونحو ذلك ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما
بعد واستحسنه ابن جني * والمذهب الثالث الوقف اي لا يدري اهي من وضع
الله او البشر لعدم دليل قاطع في ذلك وهو الذي اخذاره ابن جني اخيرا

تبيين الاول زعم بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف وليس كذلك بل ذكر
 له فائدتان * الاولى فقهية ولذا ذكرت هذه المسئلة في اصوله * والاخري
 نحوية ولهذا ذكرتها في اصوله تبعا لابن جنى في الخصائص وهي
 جواز قلب اللغة فان قلنا انها اصطلاحية جاز والافلا واطباق
 اكثر النحاة على ان المصحفات ليست بكلام ينبغي ان يكون من هذا
 الاصل الثاني * قال ابن جنى الصواب وهو راي ابي الحسن الاخفش
 سواء قلنا بالتوقيف ام بالاصطلاح ان اللغة لم توضع كلها في وقت
 واحد بل وقعت متلاحقة متتابعة قال الاخفش اختلاف لغات العرب
 انما جاء من قبل ان اول ما وضع منها وضع على خلاف وان كان كله مسوقا
 على صحة وقياس ثم احدثوا من بعد اشياء كثيرة للحاجة اليها غير انها
 على قياس ما كان وضع في الاصل مختلفا قال ويجوز ان يكون الموضوع
 الاول ضربا واحدا ثم راي من جاء بعد ان خالف قياس الاول الى
 قياس ثان جار في الصحة مجرى الاول قال واما اي الاجناس الثلاثة
 الاسم والفعل والحرف وضع قبل فلا بدري ذلك ويحتمل في كل من
 الثلاثة انه وضع قبل وبه صرح ابو علي قال وكان الاخفش يذهب
 الى ان ما غير لكثرة استعماله انما تصورته العرب قبل وضعه وعلت انه
 لا بد من كثرة استعماله اياه فابتدوا بتغييره علما بان لا بد من كثرة
 الداعية الى تغييره قال ويجوز ان يكون كانت قد يامعربه فلما كثرت
 غيرت فيما بعد قال والقول عندي هو الاول لانه ادل على حكمتها واشهد
 لها بعلمها بمصاير امرها فتركوا بعض الكلام مبني غير معرب نحو

ايس واين وكيف وكم واذا وحيث وقبل علما بانهم ❖ سيستكثرون
 منها فيما بعد فيجب لذلك تغييرها ❖ المسألة الرابعة ❖ في مناسبة الالفاظ
 للمعاني قال في الخصائص هذا موضع شريف نبه عليه الخليل وسيبويه
 وتلقته الجماعة بالقبول وقال الخليل كانهم توهموا في صوت الجندب
 استطالة فقالوا صرو في صوت البازي تقطيعا فقالوا صر صر وقال
 سيبويه في المصادر التي جاءت على الفعلان انها تاتي للاضطراب
 والحركة نحو الغليان و الغثيان فقابلوا بتوالي حركات المثال توالي
 حركات الافعال قال ابن جنى وقد وجدت اشياء كثيرة من هذا
 النمط من ذلك المصادر الرباعية المضعفة تاتي للتكرير والزعزعة
 نحو القلقلة والصلصلة والقعقة والقرقرة والفعل تاتي للسرعة نحو لجمزي
 والولقي ومن ذلك باب استفعل جعلوه للطلب لما فيه من تقدم
 حروف زائدة على الاصول كما يتقدم الطلب الفعل وجعلوا الافعال
 الواقعة عن غير طلب انما تنجاء حروفها الاصول او ما ضارع
 الاصول نحو خرج واكرم وكذلك جعلوا تكرير العين دا اعلى تكرير
 الفعل نحو فرح وكسر فجعلوا قوة اللفظ + لقوة العني وخصوا بذلك
 العين لانها اقوى من الفاء واللام اذ هي واسطة لهما ومكنوفة بهما
 فصارا كأنها سباح لها ومبذولان للعوارض دونها ولذلك تجدد
 الاعلال بالحدف فيها دونها ومن ذلك قولهم الخضم لا كل الرطب
 والقضم لا كل اليابس فاختروا الخا لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها
 لليابس والنضح للماء ونجوه والنضح اقوي منه فجعلوا الحاء لرقتها

للآء الخفيف والحاء لغاظها لما هو اقوى ومن ذلك قولهم القد طولاً
والقط عرضاً لان الطاء اخصر للصوت واسرع قطعاً له من الدال
المستطيلة فجعلوها لقطع العرض لقربه وسرعته والدال المستطيلة لما طال
من الاثر وهو قطعها طولاً وهذا الباب واسع جداً لا يمكن استقصاءه
❖ المسألة الخامسة ❖ الدلالات النحوية ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية قال
في الخصائص وهي في القوة على هذا الترتيب قال وانما كانت الصناعية اقوى
من المعنوية من قبل انها وان لم تكن لفظاً فانها صورة يحملها اللفظ ويخرج
عليها ويستقر على المثال المعتم بها فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت
مجري اللفظ المنطوق به فدخلا بذلك في باب المعلوم بالمشاهدة واما
المعنى فدلالته لاحقة بعلم الاستدلال وليست في حيز الضروريات
مثال ذلك الافعال ففي كل واحد منها الدلالات الثلث فانه يدل
بلفظه على مصدره وبينائه وصيغته الصناعية على زمانه وبمعناه على فاعله
فالاولان مسموعان والثالث انما يدرك بالنظر من جهة ان كل فعل
لا بد له من فاعل لان وجود فعل من غير فاعل محال * قال الخضر اوي
في الافصاح ودلالة الصيغة هي المسماة دلالة التضمن والدلالة المعنوية
هي المسماة دلالة الزوم * وقال ابو حيان في تذكرته في دلالة الفعل
ثلاثة مذاهب * احدها انه يدل على الحدث بلفظه وعلى الزمان
بصيغته اي كونه على شكل مخصوص ولذلك تختلف الدلالة على
الزمان باختلاف الصيغ ولا تختلف الدلالة على الحدث باختلافها * والثاني
انه يدل على الحدث بالصيغة واختلافها من كونه واقعا او غير واقع

ويجتمع ذلك الزمان فيدل عليه الفعل بالزوم دلالة السقف علي
الحايط * والثالث عكسه انه يدل على الزمان بذاته لان صيغته تدل على
الزمان الماضي والمستقبل بالذات ودلالته على الحدث بالا بخرار
* المسألة السادسة * الحكم النحوي ينقسم الى واجب وممنوع وحسن وقبيح
وخلاف الاولي وجايز على السواء * فالواجب كرفع الفاعل وتأخير
عن الفعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه وتكثير الحال والتمييز
وغير ذلك * والممنوع كاضداد ذلك * والحسن كرفع المضارع الواقع جزاء
بعد شرط ماض * والقبيح كرفعه بعد شرط المضارع * وخلاف الاولي
كتقديم الفاعل في نحو ضرب غلامه زيدا * والجايز على السواء كحذف
الابتداء والخبر واثباته حيث لا مانع من الحذف ولا مقتضي له * وقد
اجتمعت الاقسام الستة في عمل الصفة المشبهة فانها اما ان تكون بال
اولا ومعمولها اما مجرد او مقرون بال او مضاف الى ما فيه ال او الي
ضمير او الى مضاف الي ضمير او الي مجرد فهذه اثنا عشر
قسما وعملها اما رفع او نصب او جر فلك ستة وثلاثون * والجر ممنوع في
اربع صور ان يكون بال والمعمول خال منها ومن اضافة لما هي فيه بان
يكون مجرد او مضافا الي مجرد او الي ضمير او الي مضاف الى ضمير
وخلاف الاولي في صورتين ان تكون الصفة مجردة والمعمول مضاف الى
ضمير او الي مضاف الي ضمير * والرفع قبيح في اربع صور ان يكون المعمول مجردا
او مضافا الي مجرد سواء كانت الصفة بال أم دونها والحسن فيها النصب
او الجر * والنصب خلاف الاولي في اربع صور ان تكون الصفة مجردة

والمعمول بال او مضاف الى ما فيه ال او الي ضمير او الي مضاف الي
 ضمير و واجب في صورتين ان تكون الصفة بال والمعمول مجرد او مضاف
 الي مجرد * وتجاوز الثلاثة علي السواء في صورتين ان تكون الصفة بال
 والمعمول مقرون بها او مضاف الي معرف بها ❖ المسألة السابعة ❖ ينقسم
 ايضاً الي رخصة وغيرها والرخصة ما جاز استعماله لضرورة الشعر وتفاوت
 حسنا وقبحا وقد يلحق بالضرورة ما في معناها وهو الحاجة الي تحسين النثر
 بالازدواج فالضرورة الحسنة ما لا تستهجن ولا تستوحش منه النفس
 كصرف ما لا ينصرف وقصر الجمع الممدود ومد الجمع المقصور واسهل
 الضرورات تسكين عين فعلة في الجمع بالالف والتاء حيث يجب الاتباع
 كقوله فتستريح النفس من زفرتها والضرورة المستقيمة ما تستوحش
 منه النفس كالاسماء الممدولة وما ادبي الي التباس جمع بجمع كرد مطاعم
 الي مطاعم او عكسه فانه يودي الي التباس مطعم بمطعام قال حازم في
 منهاج البلغاء واشد ما تستوحشه النفس تتوين افعل من قال واقبح ضررا
 الزيادة المودية لما ليس اصلا في كلامهم كقوله من حيث ما نظروا ادنو
 فانظور اي انظروا والزيادة المودية لما يقل في الكلام كقوله فاطات
 شمالي اراد شمالي وكذلك يستقيم النقص المحذف كقول لييد درس المنا
 بتالع فابانا اراد المنازل وكذلك العدو، عن صيغة لاخرى كقول
 الحطية جد لامحكمة من نسج سلام اراد سليمان وقد اختلف الناس
 في حد الضرورة فقال ابن مالك هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة وقال
 ابن عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص

بعبارة اخري قال بعضهم وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يعبر عنه الاصوليون بان التعليل بالمظنة هل يجوز ان لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة وايد بعضهم الاول بانه ليس في كلام العرب ضرورة الا ويمكن تبديل تلك اللفظة ونظم شئ مكانها * المسألة الثامنة * قد يتعلق الحكم بشيئين فاكثر فتارة يجوز الجمع بينهما وتارة يمتنع * فالاول كمسوغات الابتداء بالكرة فان كلا منها مسوغ على انفراده ولا يمتنع اجتماع اثنين منها فاكثر * وال والتصغير من خواص الاسماء يجوز اجتماعها وقد والفاء من خواص الافعال ويجوز اجتماعها * والثاني كاللام من خواص الاسماء وكذا الاضافة ولا يجوز الجمع بينهما وكذا التنوين مع الاضافة خاصتان ولا يجتمعان والسين وسوف من اداة الاستقبال ولا يجتمعان والتاء والسين خاصتان ولا يجتمعان * ومن القواعد المشتهرة قولهم البدل والمبدل منه والعوض والمعوض منه لا يجتمعان ومن المهم الفرق بين البدل والعوض قال ابو حيان في تذكرته البدل لغة العوض يفترقان في الاصطلاح فالبدل احد التوابع يجتمع مع المبدل منه وبدل الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا ولا يكون الا في موضع المبدل منه والعوض لا يكون في موضعه وربما اجتمعا ضرورة وربما استعملوا العوض مراداً بالبدل في الاصطلاح انتهى * وقال ابن جني في الخصائص الفرق بين العوض والبدل ان البدل اشبه بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه وانما يقع البدل في موضع المبدل منه والعوض لا يلزم فيه ذلك الا تراك تقبل في الالف في قام

انها بدل من الواو التي في عين الفعل ولا تقول انها عوض منها وكذلك
 تقول في لام غازي وداعي انها بدل من الواو ولا تقول انها عوض
 منها وكذلك الحرف المبدل من الهمزة وتقول في البناء في عدة وزنة
 انها عوض من فاء الفعل ولا تقول انها بدل منها وكذلك ميم اللهم عوض
 من يائي اوله وتاء زنادقة عوض من باء زناديق ولا يقال بدل
 وباء اينق عوض من عين انوق فهمن جعلها آيفل ومن جعلها عينا
 مقدمة مغيرة الى الياء جعلها بدلا من الواو والبدل اعم نصرفا من
 العوض فكل عوض بدل وليس كل بدل عوض انتهى * المسألة التاسعة *
 اختلف هل بين العربي والعجمي واسطة فقال ابن عصفور نعم قال في ... المجتمع
 اذا نحن تكلمنا بهذه الالفاظ المصنوعة كان تكلمنا بما لا يرجع الي لغة
 من اللغات ورده الخضراوي بان كل كلام نيس عربياً فهو عجمي ونحن
 كغيرنا من الامم + وقال ابو حيان في شرح التسهيل العجمي عندنا
 هو كل ما نقل الى اللسان العربي من لسان غيره سواء كان من لغة
 الفرس او الروم او الحبش او الهند او البربر او الافرنج او غير ذلك فوافق
 راي ابن عصفور حيث عبر بالنقل ولا نقل في المصنوعة * قال النحاة
 وتعرف عجمة الاسم بوجوه احدها ان ينقل ذلك احدائمة العربية * الثاني
 خروجه عن اوزان الاسماء العربية نحوما بر يسم فان مثل هذا الوزن مفقود
 في ابناء الاسماء في اللسان العربي * الثالث ان يكون اوله نون ثم راء
 نحو نرجس فان ذلك لا يكون في كلمة عربية * الرابع ان يكون اخره زاي
 بعد دال نحو مهندز فان ذلك لا يكون في كلمة عربية * الخامس ان

يجتمع فيه الصاد والجيم نحو الصولجان والجص * السادس ان يجتمع فيه
 الجيم والقاف نحو المنجنيق * السابع ان يكون خماسيا اورباعيا عارياً من
 حروف الذلاقة وهي الباء والراء والفاء واللام والميم والنون فانه متى
 كان عربياً فلا بد ان يكن فيه شيء منها نحو سفر جل وقد عمل
 وقرطب وحجمرش * المسألة العاشرة * قسم ابن الطراوة الالفاظ الى واجب
 وممتنع وجائز قال فالواجب رجل وقائم ونحوها مما يجب ان يكون في
 الوجود ولا ينفك الوجود عنه والممتنع لاقائم ولا رجل اذ يمتنع ان يخلو
 الوجود من ان يكون لارجل فيه ولا قائم والجائز زيد وعمر ولانه جائز
 ان يكون وان لا يكون قال فكلام مركب من واجبين لا يجوز نحو
 رجل قائم لانه لا فائدة فيه وكلام مركب من ممتعين ايضاً لا يجوز نحو
 لارجل لاقائم لانه كذب ولا فائدة فيه وكلام مركب من واجب
 وجائز صحيح نحو زيد قائم وكلام مركب من ممتنع وجائز لا يجوز ولا
 من واجب وممتنع نحو زيد لاقائم ورجل لاقائم لانه كذب اذ معناه لا
 قائم في الوجود وكلام مركب من جائزين لا يجوز نحو زيد اخوك لانه
 معلوم لكن بتاخير صار واجبا فصح الاخبار به لانه مجهول في حق
 المخاطب فالجائز يصير بتاخير واجبا ولو قلت زيد قائم صح
 لانه مركب من جائز وواجب فلو قدمت وقلت قائم زيد لم
 يجوز لان زيد صار بتاخير واجبا فصار الكلام مركبا من واجبين فصار
 بمنزلة قائم رجل قال ابو حيان وهذا مذهب غريب قال وما قاله من
 ان الجائز يصير بتاخير واجبا ممنوع لان معناه مقدماته وخرها واحد

الكتاب الاول في السماع

واعني به ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته فشمّل كلام الله تعالى وهو القرآن وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده الي ان فسدت الالسنّة بكثرة المولدين نظماً ونثراً عن مسلم او كافر فهذه ثلاثة انواع لا بد في كل منها من الثبوت * اما القرآن * فكلما ورد انه قريء به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً ام آحاداً ام شاذاً وقد اطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية اذالم تخالف قياساً معروفاً بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وان لم يجز القياس عليه كما يُحتجّ بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه نحو استحوذ ويايي وما ذكرته عن الاحتجاج بالقراءة الشاذة لاعلم فيه خلافاً بين النحاة وان اختلف في الاحتجاج بها في الفقه ومن ثم احتج علي جواز ادخال لام الامر علي المضارع المبدؤ بياء الخطاب بقراءة في ذلك فلتفرحوا كما احتج علي ادخالها علي المبدؤ بالنون بالقراءة المتواترة ولنحمل خطاياكم واحتج علي صحة قول من قال ان الله اصله لاه بما قري شاذاً وهو الذي في السماء لاه وفي الارض لاه * تنبيه * كان قوم من النحاة المتقدمين يعيرون علي عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية وينسبونهم الي اللحن وهم مخطئون في ذلك فان قراءاتهم ثابتة بالاسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها وثبت ذلك دليل علي جوازه في العربية وقد رد المتأخرون منهم ابن مالك علي من عاب عليهم ذلك بالبلغ

ردِّ واختار جواز ماوردت به قراءاتهم في العربية وان منعه الا كثرون
مستدلاً به * من ذلك احتجاجه علي جواز العطف علي
الضمير المجرور من غير اعادة الجار بقراءة حمزة تسالون به والاحارم وعلي
جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه بمفعوله بقراءة ابن عامر قتل
اولادهم شركائهم وعلي جواز سكون لام الامر بعد ثم بقراءة حمزة
ثم ليقطع * فانقلت فقد روي عن عثمان انه قال لما عرضت عليه المصاحف
ان فيه لحنا ستقيمه العرب بالسنتها وعن عروة قال سالت عائشة
عن لحن القران عن قوله ان هذان لساحران وعن قوله والمقيم الصلاة
والموتون الزكوة وعن قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون
فقلت يا ابن اخي هذا عمل الكتاب اخطاوا في الكتاب اخرجهما
ابوعبيد في فضائله فكيف يستقيم الاستدلال بكل ما فيه بعد هذا
قلت معاذ الله كيف يظن او لا بالصحابة انهم يلحنون في الكلام فضلا
عن القران وهم الفصحاء اللدثم كيف يظن بهم ثانياً في القران الذي
تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وضبطوه وحفظوه واتقوه
ثم كيف يظن بهم ثالثاً اجتماعهم كلهم على الخطاء و كتابته ثم كيف
يظن بهم رابعاً عدم تنبههم ورجوعهم عنه ثم كيف يظن بعثمان ان يقره
ولا يغيره ثم كيف يظن ان القراءات استمرت علي مقتضي ذلك الخطأ
وهو مروى بالتواتر خلفا عن سلف هذا مما يستحيل عقلا وشرعا وعادة
وقد اجاب العلماء عن ذلك يا جوبة عديدة بسطتها في كتابي الاتقان
في علوم القران واحسن ما يقال في اثر عثمان رضي الله تعالى عنه بعد

تضعيفه بالاضطراب الواقع في اسناده ولا تقطاع انه وقع في روايته
تحرير فان ابن اشته اخرج في كتاب المصاحف من طريق الاعلى
بن عبد الله بن عامر قال لما فرغ من المصحف اتى به عثمان فنظر
فيه فقال احسنتم واجملتم ارى شيئاً سنقيمه بالسنتنا فهذا الاثر لا
اشكال فيه فكانه لما عرض عليه عند الفراغ من كتابته راي فيه شيا
على غير لسان قریش كما وقع لهم في التايوت والتابوه فوعد بانه سيقمه على لسان
قریش ثم وفي بذلك كما ورد من طريق آخر اوردها في كتاب الاتقان ولعل
من روى ذلك الاثر حرّفه ولم يتقن اللفظ الذي صدر من عثمان
فلزم ما لزم من الاشكال واما اثر عائشة فقد اوضحنا الجواب عنه
في الاتقان ايضاً * فصل * واما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما
ثبت انه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جداً انما يوجد في الاحاديث
القصار على قلة ايضاً فان غالب الاحاديث مروى بالمعنى وقد تداولتها
الاعاجم والمولدون قيل تدوينها؟ فردوها بما ادت اليه عبارتهم فزادوا
ونقصوا وقد مواوا خروا وابدلوا الفاظاً بالفاظ ولهذا ترى الحديث
الواحد في القصة الواحدة مروياً على اوجه شتى بعبارات مختلفة ومن
ثم انكر على ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث
* قال ابو حيان في شرح التسهيل قد اكثر هذا المصنف من الاستدلال
بما وقع في الاحاديث على اثبات القواعد الكلية في لسان العرب
وما رايت احداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره على
ان الواضعين الاولين لعلم النحو المستقرئين للاحكام من لسان العرب

كابي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمرو والحليل وسيبويه من أئمة البصريين
 والكسائي والفراء وعلى بن مبارك الاحمر وهشام الضرير من أئمة
 الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم
 من نحاة الاقاليم كمنحاة بغداد واهل الاندلس وقد جرى الكلام في
 ذلك مع بعض المتأخرين الاذكياء فقال انما ترك العلماء ذلك لعدم
 وثوقهم ان ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لو وثقوا بذلك
 لجرى مجرى القران في اثبات القواعد الكلية وانما كان ذلك لامر من
 احدهما ان الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت
 في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الالفاظ جميعها نحو ما روي
 من قوله زوجتكها بما معك من القران ملكتها بما معك خذها بما معك وغير
 ذلك من الالفاظ الواردة في هذه القصة فنعلم يقيناً انه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ
 بجميع هذه الالفاظ بل لا ينجزم بانه قال بعضها اذ يحتمل انه قال
 لفظاً مراد فالهذه الالفاظ غيرها فاتت الرواة بالمرادف ولم تات
 بلفظه اذ المعنى هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه
 بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى واما
 ضبط اللفظ فبعيد جداً الا سيما في الاحاديث الطوال وقد قال
 سفيان الثوري ان قلت اكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني
 انما هو المعنى ومن نظري الحديث ادني نظر علم العلم اليقين انهم انما
 يروون بالمعنى الامر الثاني انه وقع اللعن كثيراً فيما روي من الحديث
 لان كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان

العرب بصناعة النحو فوق العن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد
وقع في كلامهم وروايتهم غير الفصح من لسان العرب ونعلم قطعا
غير شك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان افصح الناس فلم يكن
ليتكلم الا بالفصح اللغات واحسن التراكيب واشهرها واجزلها واذا
تكلم بلغة غير لغة فانما يتكلم بذلك مع اهل تلك اللغة على طريق
الاعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلم والمصنف قد اكثر من الاستدلال
بما ورد في الاثر متعقبا بزعمه على النحويين وما اعس النظر في
ذلك ولا صحب من له التمييز وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين
بن جماعة وكان ممن اخذ عن ابن مالك قلت له يا سيدي هذا الحديث
رواية الاعاجم ووقع فيه من روايتهم ما يعلم انه ليس من لفظ
الرسول فلم يجب بشيء قال ابو حيان وانما اعنت الكلام في هذه
المسئلة لئلا يقول المتدي ما بال النحويين يستدلون بقول العرب
وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول
كالنجاري ومسلم واضرا بهما فمن طالع ما ذكرناه ادرك السبب الذي
لا جله لم يستدل النحاة بالحديث انتهى كلام ابى حيان بلفظه * وقال ابو الحسن
بن الصنايع في شرح الجمل تجويز الرواية بالمعني هو السبب عندي في ترك الائمة
كسيويه وغيره الا استشهاد على اثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في
ذلك على القرآن وصرح النقل عن العرب ولولا تصريح العلماء بجواز
النقل بالمعني في الحديث لكان الاولى في اثبات فصيح اللغة كلام النبي
صلي الله عليه وسلم لانه افصح العرب قال ابن خروف يستشهد بالحديث

كثيرا فان كان علي وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وان كان يري
 ان من قبله اغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما رأي انتهى * ومثل
 ذلك قول صاحب ثمار الصناعة التوسع علم؟ يستنبط بالقياس والاستقراء
 من كتاب الله تعالى وكلام فصحاء العرب فقصره عليهم ولم يذكر الحديث
 نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في افعال التفضيل لا يلتفت الي قول
 من قال انه لا يعمل لان القرآن والاخبار والشعار نطقت بعمله ثم اورد
 ايات ومن الاخبار حديث ما من ايام احب الي الله فيها الصوم * ومما يدل
 لصحة ما ذهب اليه ابن الصنائع وابو حيان ان ابن مالك استشهد علي
 لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
 وملائكة بالنهار واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد
 استدل به السهيلي ثم قال تكنى العول ان الواو فيه علامة اضرار لانه
 حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا قال فيه ان الله ملائكة
 يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار * وقال ابن الانباري
 في الانصاف في منع ان في خبر كاد واما حديث كاد الفقرا ان يكون كفرا
 فانه من تغييرات الرواة لانه صلي الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد
 * فصل * واما كلام العرب فيفتح منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعريتهم
 قال ابو نصر الفارابي في اول كتابه المسمى بالالفاظ والحروف كانت
 قريش اجود العرب انتقادا للافصح من الالفاظ واسهلها علي اللسان
 عند النطق واحسنها مسموعا واينها ابانة عما في النفس والذين عنهم
 نقات اللغة العربية وبهم اقتدي وعنه اخذ اللسان العربي

من بين قبائل العرب هم قيس و تميم واسد فان هؤلاء
هم الذين عنهم اكثر ما أخذ ومعظمه وعليهم اتكل في الغريب
وفي الاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين
ولم يوخذ عن غيرهم من ساير قبائلهم وبالجملته فانه لم يوخذ عن حضري
قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن اطراف بلادهم التي تجاور
ساير الامم الذين حولهم فانه لم يوخذ لامن لحم ولا من جذام فانهم
كانوا مجاورين لاهل مصر والقبط ولا من قضاة ولا من غسان
ولا من اباد فانهم كانوا مجاورين لاهل الشام واكثرهم نصارى
يقرؤون في صلاتهم بغير العربية ولا من تغلب ولا النمر فانهم كانوا
بالجزيرة مجاورين لليونانية ولا من بكرلانهم كانوا مجاورين للنبط
والفرس ولا من عبد القيس لانهم كانوا سكان البحرين مخالطين للهند
والفرس ولا من ازد عمان لمخالطتهم للهند والفرس ولا من اهل اليمن
اصلا لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم ولا من بني حنيفة
وسكان اليمامة ولا من ثقيف وسكان الطائف لمخالطتهم تجار الامم
المقيمين عندهم ولا من حاضرة الحجاز لان الذين نقلوا اللغة صادفهم
حين ابتداءوا ينقلون لغة العرب قد خالطوا غيرهم من الامم وفسدت
السننهم والذي نقل اللغة واللسان العربي عن هؤلاء واثبتها في كتاب
وصيرها علما وصناعة هم اهل الكوفة والبصرة فقط من بين امصار
العرب وكانت صنائع هؤلاء التي بها يعيشون الرعاية والصيد واللصوصية
وكانوا اقوام نفوسا واقسام قلوبا واشدهم توحشا وامنعهم جانبيا

واشدهم حمية واحبهم لان يغلّبوا ولا يغلّبوا واعسرهم انقياداً للملوك واجفاهم
 اخلاقاً واقلم احتمالاً للضم والذلة انتهى * ونقل ذلك ابو حيان
 في شرح التسهيل معترضاً به على ابن مالك حيث عني في كتبه بنقل
 لغة لحم وخزاعة وقضاعة وغيرهم وقال ليس ذلك من عادة أئمة
 هذا الشأن * ثم الاعتماد على ما رواه الثقات عنهم بالاسانيد المعتبرة
 من نثرهم ونظمهم وقد دونت دواوين عن العرب العرباء كثيرة
 مشهورة كديوان امرئ القيس والطرماح وزهير وجرير والفرزدق
 وغيرهم * ومما يعتمد عليه في ذلك مصنفات الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه فقد قال ابن شاکر في مناقبه حدثنا احمد بن غالب حدثنا
 عمر بن الحسن الحراني حدثنا محمد بن احمد الهروي حدثنا زكريا
 بن يحيى الساجي حدثنا جعفر بن محمد قال قال احمد بن حنبل
 كلام الشافعي في اللغة حجة * فروع * احدها ينقسم المسموع الى مطرد
 وشاذ قال في الخصائص واصل مواضع طرد في كلامهم التابع
 والاستمرار ومنه مطابدة الفرسان بعضهم بعضاً واطرد الجدول
 اذا تابع ماؤه ومواضع شذذ التفرق والتفرد ثم قيل ذلك في
 الكلام والاصوات على ستمته في غيرها فجعل اهل علم العربية ما استمر
 من الكلام في الاعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرداً وما
 فارق ما عليه بقية بابيه وانفرد عن ذلك الى غيره شاذاً قال ثم
 .. الاطراد والشذوذ على اربعة اضرب مطرد في القياس والاستعمال معاً
 وهذا هو الغاية المطلوبة نحو قام زيد وضربت عمراً ومررت بسعيد

ومطرّد في القياس شاذ في الاستعمال نحو الماضي من يذرّ ويذع
 وقولهم مكان مقل هذا هو القياس والاكثر في السماع باقل والاول
 مسموع ايضاً ومنه ايضاً محي مفعول عسي اسماً صريحاً نحو عسي
 زيد تايماً فهو القياس غير ان الاكثر في السماع كونه فعلاً والاول
 مسموع ايضاً ومطرّد في الاستعمال شاذ في القياس نحو قولهم استخوذ
 واستنوق الجمل واستصوبت الامر واي يابي والقياس الاعلال في
 الثلثة وكسر عين الاخير وشاذ في القياس والاستعمال معا كقولهم
 ثوب مصوون وفرس مقوود ورجل معوود من مرضه انتهى
 ملخصاً * وقال الشيخ جمال الدين بن هشام اعلم انهم يستعملون غا با
 وكثيراً ونادراً وقليلاً ومطرّدافالمطرّدلا يتخلف والغالب اكثر الاشياء
 ولكنه يتخلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر اقل من القليل فالعشرون
 بالنسبة الي ثلاثة وعشرين غالب والخمسة عشر بالنسبة اليها كثير لا
 غالب والثلاثة قليل والواحد نادر فاعلم .. بهذا مراتب ما يقال فيه
 ذلك انتهى * الثاني * قال الشيخ عمر الدين عبد السلام من كبار اصحابنا
 الشافعية اعتمد في العربية على اشعار العرب وهم كفار بعد التدليس
 فيها كما اعتمد في الطب وهو في الاصل ماخوذ عن قوم كفار كذلك
 فعلم ان العربي الذي يحتج بقوله لا يشترط فيه العدالة نعم تشترط
 في راوي ذلك وكثيرا ما يقع في كتاب سيبويه وغيره حديثي من لا
 اتهم ومن اتق به وينبغي الاكتفاء بذلك وعدم التوقف في القول ويحتمل
 المنع وقد ذكر المرزباني عن ابي زيد النحوي قال كل ما قال سيبويه في

كاتبه اخبرني الثقة فانا اخبرته وقد وضع المولدون اشعارا ودسوها
على الائمة فاحتجوا بها فلنا انها للعرب وذكران في كتاب سيويه منها
خمسین بيتاً وان منها قول القايل شعر .

اعرف منها الاثف والعينانا ❖ ومنخرين اشبها ظيانا

ومن الاسباب الحاملة على ذلك نصره راي ذهب اليه وتوجه كلمة
صدرت منه وقال ابن النخاس في التعلبة حكي الحريري في درة الغواص
وروي خلف الاحمر انهم صاغوا فُعال متسقاً من احاد الي عشارو
انشيد ما عزى فيه الي انه موضوع منه ابياتا من جملتها شعر

وثلاثاً ورباعاً + وخماساً فاطعنا

وسداساً وسباعاً + وثمناً فاجتلدنا

وتساعاً وعشاراً + فاصبنا وأصبنا

❖ الثالث ❖ المسموع ❖ المفرد هل يقبل ويحتج به له احوال لخصتها من
متفرقات كلام ابن جني في الخصايص ❖ احدها ان يكون فرداً بمعنى انه
لا نظير له في الالفاظ المسموعة مع اطلاق العرب على النطق به فهذا
يقبل ويحتج به ويقاس عليه اجما كما قيس على قولهم في شئوه شئاي
مع انه لم يسمع غيره لانه لم يسمع ما يخالفه وقد اُطبقوا على النطق به ❖ الحال،
الثاني ان يكون فرداً بمعنى ان المتكلم به من العرب واحد ويخالف ما عليه
الجمهور قال ابن جني فينظر في حال هذا المفرد به فان كان فصيحاً في جميع
ماعد ذلك القدر الذي انفرد به وكان ما اورد به مما يقبله القياس الا انه
لم يرو به استعمال الامن جهة ذلك الانسان فان الاولي في ذلك ان يحسن

الظن به ولا يحمل علي فساده قال فان قيل فمن اين ذلك وليس يجوز ان
يرتجل لغة لنفسه قيل قد يمكن ان يكون ذلك وقع اليه من لغة قديمة
طال عهدا وغفار سمها فقد اخبرنا ابو بكر جعفر بن محمد بن الحجاج
عن ابي خليفة الفضل بن الحباب قال قال لي ابن عون عن ابن سيرين
قال قال عمر بن الخطاب كان الشعر علم قوم ولم يكن لهم علم اصح منه
جاء الاسلام فتشاغلت عنه العرب بالجهاد وغزو افارس والروم ولت
عن الشعر وروايته فلما كثر الاسلام وجاءت الفتوح واطمأنت العرب
في الامصار راجعوا رواية الشعر فلم يؤثروا الي ديوان مدون ولا كتاب
مكتوب والفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل
فحفظوا قل ذلك وذهب عنهم كثره ثم روي بسنده عن ابي عمرو بن العلاء
قال ما انتهي اليكم مما قالت العرب الا قوله ولو جاءكم وافرا الجاهل علم
وشعر كثير وعن حماد الرواية قال امر النعمان فنسخت له اشعار العرب
في الطنوج وهي الكراريس ثم دفنها في قصره الابيض فلما كان
الختار بن ابي عبيد قيل له ان تحت القصر كنزاً فاحتفره فلما فتحه
? فاخرج تلك الاشعار فمن ثم اهل الكوفة اعلم بالشعر من اهل البصرة قال
ابن جني فاذا كان كذلك لم يقطع علي الفصح بسمع منه ما يخالف الجمهور
بالخطا مادام القياس يعضده فان لم يعضده كرفع المفعول والمضاف اليه وجهر
الفاعل او نصبه فينفي ان يرد لانه جاء مخالفاً للقياس والسامع جميعاً
وكذا اذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللغة المخالفة مضعوفاً في
قوله ما لوقا منه اللحن وفساد الكلام فانه يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل

ان يكون مصيبا في ذلك لغة قديمة فالصواب رده وعدم الاحتفال بهذا الاحتمال * الحال الثالث ان يفرد به المتكلم ولا يسمع من غيره لا ما يوافقه ولا ما يخالفه قال ابن جنى والقول فيه انه يجب قبوله اذا ثبتت فصاحته لانه اما ان يكون شيئا اخذه عن نطق به بلغة قديمة لم يشارك في سماع ذلك منه علي حدا قلناه فيمن خالف الجماعة وهو فصيح او شيئا ارتجله فان الاعرابي اذا قويت فصاحته وسمت طبيعته تصرف وارتجل ما لم يسبق اليه فقد حكي عن رؤبة واياه انهما كانا يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ؟ ولم يسبقا اليها اما لوجاء عن متهم او من لم ترق به فصاحته ولا سبقت الي الانفس ثقته فانه يرد ولا يقبل فان ورد عن بعضهم شيء يدفعه كلام العرب ويا باه القياس على كلامها فانه لا يقنع في قبوله ان يسمع من الواحد ولا من العدة القليلة الا ان يكثر من ينطق به منهم فان اكثر قائلوه الا انه مع هذا ضعف الوجه في القياس فجازاه وجهان احدهما ان يكون من نطق به لم يحكم قياسه والاخران تكون انت قصرت عن استدراك وجه صحته ويحتمل ان يكون سمعه من غيره ممن ليس فصيحاً وكثر استماعه له فسري في كلامه الا ان ذلك قل ما يقع فان الاعرابي الفصيح اذا عدل به عن لغة الفصيحة الى اخري سقيمة عافها ولم يعابها فالاولي ان يقبل ممن شهرت فصاحته ما يورده ويحمل امره على ما عرف من حاله لا علي ما عسي ان يحتمل كما ان علي القاضي قبول شهادة من ظهرت عدالته وان كان يجوز كذب في الباطن اذ لو

لم يوخذ» بذلك لادّي الي ترك الفصيح بالثك وسقوط كل اللغات
 ﴿الفرع الرابع﴾ قال ابن جنّي اللغات على اختلافها كلها حجة الاتري ان
 لغة الحجاز بين في اعمال ماو لغة التميميين في تركه كل منها يقبله القياس
 فليس لك ان ترد احدى اللغتين بصاحبتهما وسياتي في ذلك مزهد كلام
 في الكتاب السادس ﴿الخامس﴾ قال ابن جنّي علة امتناع الاخذ عن اهل
 المدر كما يوخذ عن اهل الوبر ما عرض للغات الحاضرة واهل المدر من
 الاختلال والفساد ولو علم ان اهل مدينة باقون على فصاحتهم لم
 يعرض للغتهم .. من الفساد لوجب الاخذ عنهم كما يوخذ عن اهل الوبر
 وكذلك لوفشي في اهل الوبر ما شاع في لغة اهل المدر من الخلل
 والفساد لوجب رفض لغاتها قال وعلي ذلك العمل في وقتنا
 هذا لا نالنا كاد نري بدويا فصيحاً واذا كان قدروي انه صلي الله عليه
 وسلم سمع رجلاً يلحن فقال ارشدوا اذاكم فقد ضلّ وسمع عمر رجلاً
 يلحن وكذلك علي حتى حمله ذلك علي وضع النحو الي ان شاع
 واستمر فساد الالسة مشهوراً ظاهراً فينبني ان يستوحش من
 الاخذ عن كل واحد الا ان تقوي لغته وتشيع فصاحته وقد قال
 الفراء في بعض كلامه الا ان تسمع شيئاً من بدوي صحيح فنقله
 ﴿السادس﴾ في العربي الفصيح ينتقل لسانه قال ابن جنّي العمل في
 ذلك ان ينظر حال ما انتقل اليه فان كان فصيحاً مثل لغته اخذ
 بها كما يوخذ بما انتقل عنها او فساداً فلا يوخذ بالاولي قال فان قيل
 فما يومنك ان تكون كما وجدت في لغته فساداً هذا ان لم يكن فيها ان يكون

فيها فسادا آخر لم تعلمه قيل لو اخذ بهذا الادي الي ان لا نطيب نفس بلغة
 وان يتوقف... عن الاخذ عن كل احد مخافة ان يكون في اغتهزيب لانعلمه
 الآن ويجوز ان يعلم بعد زمان وفي هذا من الخطل مالا يخفي فالصواب
 الاخذ بما عرف صحته ولم يظهر فساده ولا يلتفت الي احتمال الخلل
 فيه ما لم بين * السابع * في تداخل اللغات قال في الخصايص اذا اجتمع في
 كلام التصحيح لغتان فصاعد اقفوله شعر
 واشرب الماء ما بي نحوه عطش... الا لان عيونهم سال وادبها
 فقال نحوه بالاشباع وعيونهم بالا سكان فينبغي ان يتامل حال
 كلامه فان كان اللفظتان في كلامه متساويتين وفي الاستعمال اكثرتهما
 واحدة فاخلق الامر به ان تكون قبيلته تواضعت في ذلك المعنى
 علي ذينك اللفظتين لان العرب قد تفعل ذلك للحاجة اليه في اوزان
 اشعارها وسعة تصرف اقوالها ويجوز ان تكون لغته في الاصل احدهما
 ثم انه استفاد الاخرى من قبيلة اخرى = و طال بها عهده
 وكثر استعماله لها فلحقت بطول المدة وانصال الاستعمال بلغة
 الاولى وان كانت احدي اللفظتين اكثر في كلامه من الاخرى
 فاخلق الامر به ان تكون القبيلة الاستعمال هي الطارية عليه والكثيرة
 هي الاولى الاصلية ويجوز ان يكونا معا لغتين له ولقبيلته وانما
 قلت احدهما في استعماله لضعفها في نفسه وشذوذها عن قياسه
 واذا كثر على المعنى الواحد الفاظ مختلفة فسمعت في لغة انسان فعلى
 ما ذكرناه كما جاء عنهم في اسماء الاسد والسيف والخمر وغير ذلك

وكما يتعرف الصيغة واللفظ الواحد كقولهم رغوة اللبن ورغوته ورغوته
ورغاوته كذلك مثلثا وكذلك قولهم حبت من عل ومن علي ومن علا
ومن علو ومن علو ومن علو ومن عال ومن معال فكل ذلك لغات لجماعات
قد يجتمع لانسان واحد قال الاصمعي اختلف رجلان في الصفر فقال
احدهما بالصاد وقال الاخر بالسين فتراضيا باول وار د عليهما فحكيا ماها
فيه فقال لا اقول كما قلتما انما هو الزقر وعلى هذا يتخرج جميع ماورد من
التداخل نحو قلا يقلا وسلا يسلا وطهر فهورا و شاعر فهو شاعر فكل
ذلك انما هو لغات تداخلت فتركبت بان اخذ الماضي من لغة والمضارع
او الوصف من اخري لا تنطق بالماضي كذلك فصل التداخل والجمع
بين اللغتين فان من يقول قلا يقول في المضارع يقلي والذي يقول يقلا
يقول في الماضي قلى وكذا من يقول سلا يقول في المضارع يسلو ومن
يقول فيه يسلا يقول في الماضي سلى فتلا قاصحاب اللغتين فسمع سدا لغة
هذا وهذا لغة هذا فاخذ كل واحد من صاحبه ماضيه الى لغته فتركبت هناك
لغة ثالثة وكذا شاعر و طاهر انما هما من شعر و طهر بالفتح واما بالضم فوصفه
علي فعيل فالجمع بينهما من التداخل انتهى كلام ابن جني وقد حكى غيره
في استعماله اللغتين المتداخلين قولين احدهما ان يجوز مطلقا والثاني
انما يجوز بشرط ان لا يودي الى استعمال لفظ مهمل كالحبك * الثامن *
اجمعوا علي انه لا يجتمع بكلام المولد بن والمحدثين في اللغة والعربية
وفي الكشف ما يقتضي تخصيص ذلك بغير ائمة اللغة وروايات فانها استشهد
علي مسألة بقول عيب بن اوس ثم قال وهو وان كان محدثا لا يستشهد

بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه الا
تري الى قول العلماء الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لتوثقهم
بروايته واتقانه (فائده) اول الشعراء المحدثين بشار بن برود قد احتج
سبويه في كتابه ببعض شعره تقربا اليه لانه كان هجاء لترك الاحتجاج بشعره
ذكره المرزباني وغيره ونقل ثعلب عن الاصمعي قال ختم الشعر بابراهيم
بن هرمة وهو اخر الحجج ❖ التاسع ❖ لا يجوز الاحتجاج بشعرا وثرا لا يعرف
قائله صرح بذلك ابن الانباري في الانصاف وكان علة ذلك خوف
ان يكون لمولداً او من لا يوثق بفصاحته ومن هذا يعلم انه يحتاج الى معرفة
اسماء شعراء العرب وطبقاتهم * قال ابن النحاس في التعليقه اجاز الكوفيون
اظهار ان بعدكي واستشهدوا بقول الشاعر

اردت لكيما ان تطير بقربى + فتركها سنا بيضاء بلقع

قال والجواب ان هذا البيت غير معروف قائله ولوعرف لجاز ان يكون
من ضرورة الشعر وقال ايضاً ذهب الكوفيون الى جواز دخول اللام
في خبر لكن واحتجوا بقول الشاعر ولكنني من جبال عميد والجواب
ان هذا البيت لا يعرف قائله ولا اوله ولم يذكر منه الا هذا ولم ينشده
احد ممن وثق في اللغة ولا اعزي الى مشهور بالضبط والاتقان وفي
ذلك ما فيه * وفي تعاليق ابن هشام علي الالفية استدلال الكوفيون

علي جواز مد المقصور للضرورة بقوله شعر

قد علمت اجنوا بني السعلاء + علمت ذاك مع الخبراء

ان نعم ما كولا على الخواء + يالك من تمر ومن شيشاء

ينشب في المسعل واللاهء

فمد السعلا والخواو اللهاوهي مقصورات قال والجواب عندنا انه لا يعلم
 قائله فلا حجة فيه لكن ذكر في شرحه للشواهد ما يخالف ذلك فانه
 قال طعن عبد الواحد الطواح في كتابه بغية الامل في الاستشهاد
 بقوله لا تكثرن اني عسيت صائماً وقال هو ييت مجهول لم ينسبه
 الشراح الي احد فسقط الاحتجاج به ولو صح ما قاله لسقط الاحتجاج
 بخمسين بيتا من كتاب سيبويه فان فيه الف بيت قد عرف قائلوها
 وخمسين مجهولة القائلين ﴿ العاشر ﴾ اذا قال حدثني الثقة فهل
 يقبل قولان في علم الحديث واصول الفقه رجح كلامه جحون وقد
 وقع ذلك لسبويه كثيرا يعني به الخليل وغيره وكان يونس يقول
 حدثني الثقة عن العرب فقيل له من الثقة قال ابوزيد قيل له فلم لا
 نسميه قال هو حي بعد فاننا لا اسميه ﴿ الحادي عشر ﴾ قال ابن
 السراج في الاصول بعد ان قرران افعال التفضيل لا ياتي من الالوان
 فان قيل قد انشد بعض الناس

يا ليتني مثلك في البياض - ابيض من اخت بني اياض

فالجواب ان هذا معمول على فساد وليس البيت الشاذ والكلام
 المحفوظ با دني اسناد حجة على الاصل المجتمع عليه في كلام
 ولا نحو ولا فقه وانما يركن الي هذا ضعفة اهل النحو ومن لا حجة معه
 وتاويل هذا وما اشبهه كتاويل ضعفة اصحاب الحديث واتباع
 القصاص في الفقه انتهى * فاشار بهذا الكلام الي ان الشاذ ونحوه
 يطرح طرحاً ولا يهتم بتاويله ﴿ الثاني عشر ﴾ قال ابو حيان في شرح التسهيل

التاويل انما يسوغ اذا كانت الجادة علي شئ ثم جاء شئ يخالف الجادة
 فيتاويل اما اذا كان لغة طائفة من العرب لم تتكلم الا بها فلا تاويل
 ومن ثم كان مردودا تاويل ابي علي ليس الطيب الا المسك علي ان
 فيها ضمير الشأن لان ابا عمرو ونقل ان ذلك لغة تميم * الثالث عشر * قال
 ابو حيان ايضا اذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال
 ورد به علي ابن مالك كثيرا في مسائل استدلالها بادلة ؟ بعيدة
 التاويل منها استدلاله علي قصر الاخ بقوله شعر
 اخاك الذي ان تدعه لمسلمة + يجبك بما تبغى ويكفيك من يبغى
 فانه يحتمل ان يكون منصوبا باضمار فعل اي الزم واذا دخله
 الاحتمال سقط به الاستدلال * الرابع عشر * كثيرا ما تروى
 الايات علي اوجه مختلفة وربما يكون الشاهد في بعض دون
 بعض وقد سئلت عن ذلك قديما فاجبت باحتمال ان يكون الشاعر
 انشد مرة هكذا ومرة هكذا ثم رايت ابن هشام قال في شرح
 الشواهد روي قوله ولا ارض اقبل ابقالها بالتذكير والتانيث
 مع نقل الهمزة فان صح ان القائل بالتانيث هو القائل بالتذكير صح
 الاستشهاد به علي الجواز من غير الضرورة والافقد كانت العرب تشد
 بعضهم شعر بعض وكل يتكلم علي مقتضي سجيته التي فطر عليها ومن هنا
 تكثرت الروايات في بعض الايات انتهى * فصل * ملخص من المحصول
 للامام فخر الدين الرازي مع زيادات من شروحه قال اعلم ان معرفة
 اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لان معرفة الاحكام الشرعية

واجبة بالاجماع ومعرفة الاحكام بدون معرفة ادلتها مستحيل فلا بد من
معرفة ادلتها + والادلة راجعة الى الكتاب والسنة وهما وارد ان بلغة
العرب ونحوهم وتصريفهم فاذا توقف العلم بالاحكام علي الادلة ومعرفة
«الادلة لتوقف علي معرفة اللغة والنحو والتصريف وما يتوقف علي الواجب
المطلق وهو مقدم للمكلف فهو واجب فاذن معرفة اللغة والنحو والتصريف
واجبة * قال ثم الطريق الي معرفتها اما النقل المحض كما كثر اللغة او العقل مع
النقل كقولنا الجمع المحلى باللام للعموم لانه يصح استثناء اي فرد منه فان صحة
الاستثناء بالنقل وكونه معيار العموم بالعقل فمعرفة كون الجمع المذكور له
بالتركيب من النقل والعقل ... واما العقل المحض فلا مجال له في ذلك * قال
فالنقل المحض اما تواتر او آحاد وعلى كل منهما اشكالات (اما التواتر)
فلاشكال عليه من وجوه احدها ان نجد الناس مختلفين في معاني
الالفاظ التي هي اكثر الالفاظ تداولا ودورا انا علي السنة المسلمين
اختلافا شديدا لا يمكن فيها القطع بما هو الحق كلفظة الله فان بعضهم زعم انها
عبرية وقال قوم سريانية والذين جعلوها عبرية اختلفوا اهل هي مشتقة
اولا والقائلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافا شديدا ومن تأمل ادلتهم
في تعيين مدلول هذا اللفظ علم انها متعارضة وان شيئا منها لا يفيد
الظن الغالب فضلا عن اليقين وكذلك اختلفوا في لفظ الايمان والكفر
والصلوة والزكاة فاذا كان هذا الحال في هذه الالفاظ التي
هي اشهر الالفاظ والحاجة اليها ماسة جدا فما ظنك بسائر الالفاظ واذا
كان كذلك ظهر ان دعوي التواتر في اللغة والنحو متعذر * واجيب

عنه بانه وان لم يكن دعوي التواتر في معانيها على سبيل التفصيل فانا نعلم
 معانيها في الجملة فنعلم انهم يطلقون لفظة الله على الاله المعبود بحق وان كنا
 لا نعلم مسمى هذا اللفظ اذ انه ام كونه معبودا ام كونه قادر على
 الاختراع ام كونه ملجأ للخلق ام كونه بحيث نُتخير العقول في ادراكه
 الى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وكذا القول في سائر
 الالفاظ (الاشكال الثاني) ان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة
 فهب انا علمنا حصول شرط التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف
 في زماننا فكيف نعلم حصولها في سائر الازمنة واذا جهلنا شرط التواتر
 جهلنا التواتر ضرورة لان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
 (فان قيل) الطريق اليه امران * احدهما ان الذين شاهدنا هم اخبرونا ان
 الذين اخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين باه لصفات المعبرة في
 التواتر وان الذين اخبروا من اخبرهم كانوا كذلك الى ان
 يتصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم * والاخر ان هذه الالفاظ
 .. ان لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضعها واضع لهذه المعاني لاشتهر
 ذلك وعرف فان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله - قلنا اما الاول فغير صحيح
 لان كل واحد منا حين سمع لغة مخصوصة من انسان فانه لم يسمع
 منه انه سمعه من اهل التواتر وهكذا بل تحرير هذه الدعوي على
 هذا الوجه مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف يدعي عليهم انهم
 علموه بالضرورة بل الغاية القصوي في راي اللغاة ان يسنده الي
 كتاب صحيح او الى اسناد متقن ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين

* واما الثاني فضعيف ايضا لان ذلك الاشتهارا نما يجب في الامور
 العظيمة وليس هذا منه سلمنا انه منه لكن لا نسلم انه لم
 يشتهر فانه قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر ان هذه اللغات انما اخذت
 عن جمع مخصوص كالخليل وابي عمرو والاصمعي واقرانهم ولا شك
 ان هؤلاء ما كانوا معصومين ولا باليقين حد التواتر واذا كان
 كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم اقضي ما في الباب ان يقال
 نعم قطعا ان هذه اللغات باسرها غير منقولة على سبيل الكذب
 ونقطع بان فيها ما هو صدق قطعا لكن كل لفظة عينها فانا لا يمكننا
 القطع بانها من قبيل ما نقل صدقا وحيث لا يبقى القطع في لفظ
 معين اصلا هذا هو الاشكال على من ادعي التواتر في نقل اللغات
 هذا كلام الامام * وتعبه الاصبهاني بان كون اللغة ماخوذة عن
 له مبلغ التواتر لا يصلح ان يكون سند المنع عدم شهرة نقل
 اللغات عن موضوعاتها الاصلية الى غيرها لان عصمتهم لا تستلزم وقوع
 النقل والتغيير بل ثبت به احتمال و ذلك لا يقدح في دعوى انتفاء
 اللازم انتهى والامر كما قال ثم قال الامام * واما الاحاد *
 فالاشكال عليه من وجوه منها ان الرواة له مجروحون ليسوا
 سالمين * من القدرح (ببانه) ان اصل الكتب المصنفة
 في النحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب العين اما كتاب سيبويه
 فقدح الكوفيين فيه وفي صاحبه اظهر من
 الشمس وايشا فالبرد كان من اجل البصريين وهو افراد

كتابا في القدح فيه واما كتاب العين فقد اطبق الجمهور من اهل
 اللغة على القدح فيه وايضا فان ابن جني اورد بابا في كتاب الخصايب
 في قدح اكابر الادباء بعضهم في بعض وتكذيب بعضهم بعضا واورد
 بابا آخر في أن لغة اهل البوراح من لغة اهل المدرو غرضه من
 ذلك القدح في الكوفيين واورد بابا آخر في كلمات من الغريب لا
 يعلم احد اتى بها الا ابن احرم الباهلي وروي عن روبة واياه انها كان
 يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ولا سبعا اليها وعلي ذلك قال المازني ما
 قيس على كلام العرب فهو من كلامهم وايضا فالاصمعي كان منسوبا
 الى الخلاعة ومشهورا بانه كان يزيد في اللغة ما لم يكن منها والعجب
 من الاصوليين انهم اقاموا الدلائل على خبر الواحد انه حجة في الشرع
 ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة وكان هذا اولي وكان من الواجب
 عليهم ان يبحثوا عن احوال اللغات والنحوان . . . يتفحصوا عن احوال جرحهم
 وتعد بلهم كما فعلوا ذلك في رواية الاخبار لكنهم تركوا ذلك
 بالكلية مع شدة الحاجة اليه فان اللغة والنحو يجريان مجري الاصل
 للاستدلال بالنصوص انتهى . قال الاصبهاني واما قوله واورد ابن جني
 بابا في كلمات من الغريب لم يات بها الا الباهلي فاعلم ان هذا القدر
 وهو انفراد شخص بنقل شيء من اللغة العربية لا يقدر في عدالته
 ولا يلزم من نقل الغريب ان يكون كاذبا في نقله ولا قصد ابن جني
 ذلك واما قول المازني ما قيس الى اخره فانه ليس بكذب ولا تجويز
 للكذب لجواز ان يرعى القياس في اللغات او يحتمل كلامه على

هذه القاعدة وامثالها وهي ان الفاعل في كلام العرب مرفوع فكل ما
 كان في معني الفاعل فهو مرفوع واما قوله ان الاصوليين لم يقيموا الى
 اخره فضعيف جدا وذلك ان الدليل الدال علي ان خبرا لواحد حجة في
 الشرع يمكن التمسك به في نقل اللغة آحادا اذا وجدت الشرايط المعتبرة
 في خبر الواحد فلعلهم اهملوا ذلك اكتفاء منهم بالادلة الدالة
 على انه حجة في الشرع واما قوله كان الواجب ان يبحثوا عن احوال الرواة
 الي اخره فهذا حق فقد كان الواجب ان يفعل ذلك ولا وجه لاهماله
 مع احتمال كذب من لم تعلم عدالته وقال «الفراء في هذا الاخير انما اهملوا
 ذلك لان الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لاسباب المعروفة
 الحاملة للواضعين على الوضع واما اللغة فالدواعي الى الكذب عليها في
 غاية الضعف وكذلك كتب الفقه لا تكاد تجد فروعها موضوعة
 على الشافعي او مالك او غيرها ولذلك جمع الناس من السنة موضوعات
 كثيرة وحدوها ولم يجدوا من اللغة وفروع الفقه مثل ذلك ولا
 قريبا منه ولما كان الكذب والخطا في اللغة وغيرها في غاية الندرة اکتفي
 العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة فان شهرتها و
 تداولها يمنع ذلك مع ضعف الداعية؟ فيه فهذا هو الفرق (ثم قال) الامام
 والجواب عن اشكالات كلها ان اللغة والنحو والتصريف ينقسم الى
 قسمين قسم منه متواتر والعلم الضروري حاصل بانه كان في الازمنة
 الماضية موضوعا لهذه المعاني فانا نجد انفسنا جازمة بان السماء والارض
 كانتا مستعملتين في زمنه صلى الله عليه وسلم في معناهما المعروف

وكذلك الماء والهواء والنار وامثالها وكذلك لم يزل الفاعل مرفوعاً
 والمفعول منصوباً والمضاف اليه مجروراً * وقسم منه مضمون وهو الالفاظ
 الغربية والطريقتين الي معرفتها الآحاد و اكثر الفاظ القرآن ونحوه
 وتصريفه من القسم الاول والثاني فيه قليل جداً فلا يتمسك به
 في القطعيات ويتمسك به في الظنيات انتهى (خاتمه) قال الشيخ بهاؤالدين
 بن النحاس في التعليقة النقل عن النبي فيه شيء لان حاصله اني لم
 اسمع هذا وهذا لا يدل علي انه لم يكن * تنبيهه * بعد ان قررت هذا الباب
 بفروعه وجدت ابن الانباري قال في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس
 واستصحاب حال * فالنقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل
 الصحيح الخارج عن حد القلة الي حد الكثرة وعلى هذا يخرج ما جاء
 من كلام غير العرب من المولدين وغيرهم وما جاء شاذاً في كلامهم
 نحو الجزم بلن والنصب بلم والجر بلعل ونصب الجرّين بها وبليت وهو
 ينقسم الي ثوابت وآحاد (فاما التواتر) فلغة القرآن وماتوا ثر من السنة
 وكلام العرب وهذا القسم دليل قطعي من ادلة النحو يفيد العلم (واما
 الآحاد) فما تفرد بنقله بعض اهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر
 وهو دليل ما خوذ منه والاكثر من على انه يفيد الظن * وشرط
 التواتر ان يبلغ عدد ناقيه عدداً لا يجوز علي = نقلهم الاتفاق
 علي الكذب * واما الاحاد ان يكون ناقله عد لا رجلا كان او
 امرأة حراً كان او عبداً كما يشترط في نقل الحديث لان باللغة
 معرفة تفسيره وتاويله فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله فان كان

ناقل اللغة فاسقاً لم يقبل نقله و يقبل نقل العدل الواحد و اهل
 الاهواء الا ان يكونوا ممن يتدين بالكذب * واما المرسل وهو الذي
 انقطع سنده نحو ان يروي ابن دريد عن ابي زيد * و المجهول
 هو الذي لم يعرف ناقله نحو ان يقول ابو بكر بن الانباري حدثني رجل
 عن ابن الاعرابي فلا يقبلان لان العدالة شرط في قبول النقل
 و انقطاع السند و الجهل بالناقل يوجبان الجهل بالعدالة فان من لم
 يذكر اسمه او ذكره .. ولم تعرف عدالته فلا يقبل نقله و قيل
 يقبلان لان الارسال صدر ممن لو اسند لقب لم يتهم في
 اسناده فكذلك في ارساله فان التهمة لو تطرقت الي ارساله لتطرت
 الي اسناده + و اذا لم يتهم في اسناده فكذلك في ارساله و كذلك
 النقل عن المجهول صدر ممن لا ينهم في نقله لان التهمة لو تطرقت
 الي نقله عن المجهول لتطرت الي نقله عن المعروف و هذا ليس بصحيح
 و اختلف العلماء في جواز الاجازة و الصحيح جوازها هذا حاصل
 ما ذكره ابن الانباري في ثمانية فصول من كتابه

✽ الكتاب الثاني في الاجماع ✽

و المراد به اجماع نحاة البلد بن البصرة و الكوفة قال في
 الخصائص و انما يكون حجة اذا لم يخالف المنصوص و لا المقيس
 علي المنصوص و الا فلا لانه لم يرد في قرآن و لا سنة
 انهم لا يجتمعون علي الخطأ كما جاء النص بذلك في كل الامة
 و انما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة فكل من فرق له « علي

علة صحيحة وطريق نهجة. كما بن خليل نفسه و ابا عمر وفكره
 الا اننا مع ذلك لانسمع له بالاقدام على مخالفة الجماعة التي طال
 بحثها وتقدم نظرها الا بعد اعلان واتقان انتهى * وقال في موضع اخر يجوز
 الاحتجاج باجماع الفريقين وذلك كما نكار ابي العباس جواز تقديم خبر
 ليس عليها فاحد ما يحتج به عليه ان .. قال هذا اجازة سيويه وكافة
 اصحابنا والكوفيون ايضا فاذا كان ذلك مذهبا للبلدين وجب ان تنفر
 عن خلافه قال ولعمري ان هذا ليس بموضع قطع على الخصم لان للانسان
 ان يرتجل من المذهب ما يدعوا اليه القياس ما لم يخالف نصا قال
 فما جاز خلاف الاجماع الواقع فيه ؟ عند بدي هذا العلم والى
 آخر هذا الوقت قولهم في هذا جرح ضرب خرب انه من الشاذ الذي لا
 يحمل عليه ولا يجوز رد غيره اليه واما انا فنندي ان في القرآن
 مثل ذلك نيفاعلي الف موضع وذلك انه علي حذف المضاف
 والاصل جرح ضرب جرحه فجري خرب وصفا علي ضرب وان كان
 في الحقيقة للجرح كما تقول مررت برجل قايم ابوه وان كان القيام
 للاب بالرجل + مع حذف الجرح المضاف الى الماء فاقيت الماء مقامه
 فلما ارتفعت لان المضاف المحذوف كان مرفوعا فلما ارتفعت استتر الضمير
 المرفوع في نفس خرب انتهي * وقال غيره اجماع النحاة على الامور
 اللغوية معتبر خلافا لمن تردد فيه وخرقه ممنوع ومن ثم رد «
 * وقال ابن الحشاش في المرتجل لوقيل ان من في الشرط لا موضع لها
 من الاعراب لكان قولنا اجرا لها مجري ان الشرطية وتلك

.. يقال ؟ منذ + ثم « وارتفعت » في نسخة في هذا المقام يياض لاموضع

لاموضع لها من الاعراب لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز انتهى ﴿ مسألة ﴾
 واجماع العرب ايضا حجة ولكن .. آين لنا بالوقوف عليه ومن صورته ان
 بتكلم العربي بشيء ويلفهم ويسكتون عليه * قال ابن مالك في التسهيل
 استدل علي جواز توسيط خبر ما الحجازية ونصبه بقول الفرزدق
 فاصبحوا قدا عاد الله نعمتهم + اذ هم قريش واذا ما مثلهم + نفر
 ورده المانعون بان الفرزدق تميمي تكلم بهذا معتقدا جوازه عند
 الحجازيين فلم يصب ويجاب بان الفرزدق كان له اصدقاء من الحجازيين
 والتميميين ومن مناهم ان يظفروا له بركة يشنعون بها عليه مبادرين لتخطيته
 ولو جري شيء من ذلك لنقل لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك اذ
 اتفق في عدم نقل ذلك دليل على اجماع اصدقاءه الحجازيين والتميميين
 علي تصويب قوله انتهى ﴿ فصل ﴾ مما يشبه تداخل اللغات السابق و تراكيب
 المذاهب وقد عقده ابن جني بابا في الخصائص ويشبهه في اصول
 الفقه احداث قول ثالث والتلفيق بين المذاهب قال ابن جني وذلك
 ان تضم بعض المذاهب الى بعض وتتحلل بين ذلك مذهباً ثالثاً مثاله
 ان الما ذني كان يعتقد مذهب يونس في رد المحذوف في التحقير وان
 غني المثال عنه فيقول في تحقير يضع اسم رجل يوضع وسيبويه اذا
 استوفى التحقير مثاله لا يرد فيقول يضع وكان الما ذني يري راي سيبويه
 في صرف نحو جوار علما ويونس لا يصرفه فقد تحصل اذن للما ذني
 مذهب مركب من مذهب الرجلين وهو الصرف علي مذهب سيبويه
 والرد علي مذهب يونس فيقول علي مذهبه في تحقير اسم رجل

سميته يرى رأيت يُرِيًّا فرد الهمزة من يري اذاصله يراي على قول
 بونس والصرف علي قول سيبويه ويونس يرد ولا يصرف فيقول
 رايت يريُّ وسيبويه بصرف ولا يرد فيقول رايت يريًّا بادغام باء التحقير
 في الياء المنقلبة عن الالف فقد عرف تركب مذهب المازني عن
 مذهب الرجلين * مسألة * قال ابوالبقاء في التبيين جاء في الشعر لولاي و
 لولاك فقال معظم البصريين الياء والكاف في موضع جر وقال
 الاخفش والكوفيون في موضع رفع قال ابوالبقاء وعندي انه يمكن
 امران آخران (احدهما) ان لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل واذا لم
 يكن عامل لم يكن عمل وغير ممتنع ان يكون الضمير لا موضع له
 كالفصل (وممكن) ان يقال موضعه نصب لانه من ضمائر المنصوب ولا
 يلزم من ذلك ان يكون له عامل خصوص الا تروي ان التمييز في نحو
 عشرين درهما لا ناصب له علي التحقيق وانما هو مشبه بالمفعول حيث
 كان فضلة وكذلك قولهم لي ملوّه عسلا فهذا منصوب وليس له
 ناصب علي التحقيق وانما هو مشبه بما له عامل ومثل ذلك يمكن في
 لولاي وهوان يجعل منصوبا من حيث كان من ضمائر المنصوب
 (فان قيل) الحكم بانه لا موضع له وان موضعه نصب خلاف الاجماع
 اذا اجماع منحصر في قولين اما الرفع واما الجر والقول بحكم اخر خلاف
 الاجماع وخلاف الاجماع مردود فالجواب عنه من وجهين احدهما
 ان هذا من اجماع مستفاد من السكوت وذلك انهم لم يصرحوا بالمنع
 من قول ثالث وانما سكتوا عنه والاجماع هو الاجماع علي حكم الحادثة

قولاً والثاني ان اهل العصر الواحد اذا اختلفوا علي قولين جاز لمن
 بعد هم احداث قول ثالث هذا معلوم من اصول الشريعة واصول اللغة
 محمولة علي اصول الشريعة وقد صنع مثل ذلك من النحويين علي
 الخصوص ابو علي فان له مسائل كثيرة قد سبق اليها بحكم واثبت هوفيهما
 حكما اخر منها ان لفظه كل لا يدخلها الالف واللام في... اقوال
 وجوز هوفيهما ذلك وقد افرد هابمسئلة في الحليات واستدل علي
 ذلك بالقياس فغير ممتنع ان يذهب ذاهب هنا الي مذهب ثالث
 لوجود الدليل عليه انتهى

﴿ الكتاب الثالث في القياس ﴾

قال ابن النباري في جدله هو حمل غير المنقول علي المنقول اذا كان
 في معناه انتهى قال وهو معظم ادلة النحو والمعول في غالب مسائله
 عليه كما قيل انما النحو قياس يتبع ولهذا قيل في حده انه علم بمقائيس
 مستنبطة من استقراء كلام العرب وقال صاحب المستوفي كل علم
 فبعضه ماخوذ بالسمع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس
 وبعضه بالاتزاع من علم آخر قال فالنصوص الواردة في
 الكتاب والسنة وبعضه بالاستنباط والقياس والطب بعضه مستفاد
 من التجربة وبعضه من علوم آخر والهيئة بعضها من علم التقدير وبعضها
 تجربة شهد بها الرصد والموسيقى + جملها منتزع من علم الحساب والنحو
 بعضه مسموع ماخوذ من العرب وبعضه مستنبط بالفكر والروية
 وهو التمليلات وبعضه يرخذ من صناعة اخري كقولهم الحرف الذي

يختص حركته في حكم المتحرك بالساكن فانه ماخوذ من علم العروض
 وكقولهم الحركات انواع صاعد عال ومنحدر سا فل ومتوسط بينهما
 فانه ماخوذ من صناعة الموسيقى انتهى * وقال ابن الانباري في اصوله
 اعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لان النحو كله قياس ولهذا
 قيل في حده النحو علم بالمقائيس المستنبطة من استقراء كلام العرب
 فمن انكر القياس فقد انكر النحو ولا يعلم احد من العلماء انكره لثبوت
 بالذات لالة القاطعة وذلك انا اجمعنا على انه اذا قال العربي كتب
 زيد فانه يجوز ان يسند هذا الفعل الى كل اسم مسمي يصح منه الكتابة
 نحو عمرو وبشر وازدشير الى ما لا يدخل تحت الحصر واثبات ما لا
 يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال وكذا القول في
 سائر العوامل الداخلة على الاسماء والافعال الرافية والناصفة
 والجارية والجازمة فانه يجوز ادخال كل منها على ما لا يدخل
 تحت الحصر وذلك بالنقل متعذر فلو لم يجز القياس واقتصر
 على ما ورد في النقل من الاستعمال لبقى كثير من المعاني لا يمكن
 التعبير عنها لعدم النقل وذلك مبني على الحكمة الوضع فوجب ان
 يوضع وضعاً قياسياً عقلياً لا نقلياً بخلاف اللغة فانها وضعت وضعاً
 نقلياً لا عقلياً فلا يجوز القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل
 الا ترى ان القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيء فيها ولا يسمى
 كل مستقر فيه قارورة وكذلك سميت الدار داراً لاستدارتها ولا يسمى
 كل مستدير داراً انتهى * فصل * للقياس اربعة اركان اصل

وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس وحكم وعلة جامعة قال ابن
الانباري وذلك مثل ان تركيب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يُسم
فاعله فنقول اسم اسند الفعل اليه مقدما عليه فوجب ان يكون مرفوعا
قياسا علي الفاعل فالاصل هو الفاعل والفرع هو ما لم يسم فاعله والحكم
هو الرفع والعلة الجامعة هي الاسناد والاصل في الرفع ان يكون
للاصل الذي هو الفاعل وانما اجري علي الفرع الذي هو ما لم يسم
فاعله بالعلة الجامعة التي هي الاسناد انتهى وقد عقدت لهذه الاركان
اربعة فصول ﴿ الفصل الاول ﴾ في المقيس عليه وفيه مسائل (الاولي)
من شرطه ان لا يكون شاذًا خارجا عن سنن القياس فما كان
كذلك لا يجوز القياس عليه كتصحیح استحوذ واستصوب واستنوق
وكتذف نون التاكيد في قوله اصرف عنك المهموم طارقتها اي اصرفن
ووجه ضعفه في القياس ان التوكيد للتحقيق وانما يليق به الاسهاب
والاطناب لا الاختصار والحذف وكذف صلة الضمير دون
الضمّة في قوله له زجل كانه جنس حادٍ ووجه ضعفه في
القياس انه ليس على حد الوصل ولا حد الوقف لان الوصل
يجب ان يتمكن فيه صلة كما تمكنت في قوله له زجل والوقف
يجب ان تجذف فيه الواو والضمّة مع الحذف الصلة وابقاء الضمة
منزلة بين منزتي الوصل والوقف لم تعهد قياسا نعم يجوز
القياس علي ما استعمل للضرورة في الضرورة * قال ابو علي كما جاز لنا ان
نقيس نثرنا علي نثرهم كذلك يجوز ان نقيس شعرنا علي شعرهم فما اجازته

الضرورة لم اجازته لنا وما لافلا * قال ابن جنى فان قيل هلا امتنع
 متابعتهم في الضرورة من حيث كان القوم لا يرسلون في عمل اشعارهم
 ترسل المولدين وانما كان ارتجالا فضرورتهم اذن اقوي من ضرورتنا
 فينبغي ان يكون عذرهم فيه اوسع قلنا ليس جميع الشعر القديم
 مرتجالا بل كان لهم فيه نحو ما للمولدين من الترسل * روي عن زهير انه
 عمل سبع قصايد في سبع سنين فكانت تسمى حوليات زهير وعن ابي
 حفصة قال كنت اعمل القصيدة في اربعة اشهر واحكها في اربعة اشهر
 واعرضها في اربعة اشهر ثم اخرج بها الى الناس وحكا بتهم في ذلك
 كثيرة وايضا فان من المولدين من يرتجل (الثانية) كما لا يقاس علي الشاذ
 نطقا لا يقاس عليه تركا قال في الخصايص اذا كان الشيء شاذا في
 السماع مطردا في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت
 في نظيره علي الواجب من امثاله من ذلك امتناعك من وذروودع
 لانهم لم يقولوها ولا منع ان تستعمل نظيرها نحو وزن ووعدوان لم
 سمعها انت انتهى (الثالثة) ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس
 علي القليل لموافقته للقياس ويمتنع علي الكثير لمخالفته له * مثال الاول
 قولهم في النسب الي شئ شأني فلك ان تقول في ركوبة ركبي وفي
 جلوبة جلبي وفي قنوبة قنبي قياسا علي شأني وذلك انهم اجر وافعولة
 مجري فعيلة لمسا بهتها اياه من اوجه ان كلا منهما ثلاثي وان ثالثه
 حرف لين وان اخره تاء التانيث وان فعولا وفعيلا بتواردان نحو
 ائيم واثوم ورجيم ورجوم ومشي ومشو ونهي عن الشيء ونهوه فلما

استمرت حال فعيلة وفعولة هذا الاستمرار جرت واوشنؤة مجري ياء حنيفة فكما قالوا حني قياسا قالوا شئني قياسا قال ابو الحسن فانقلت انما جاء هذا في حرف واحد يعني شئة فالجواب انه جميع ما جاء قال في الخصائص ما اللطف هذا الجواب ومعناه ان الذي جاء في فعولة هو هذا الحرف والقياس قابله ولم يات فيه شيء ينقضه فاذا قاس الانسان على جميع ما جاء وكان ايضا صحيحا في القياس مقبولا فلا لوم ولما ذكرناه من المناسبة بين فعولة وفعيلة لم يحز في نحو ضرورة ضرري ولا في حرورته جرري لان باب فعيلة المضاعف نحو جليلة لا يقال فيه جليلي استثقالا بل هو جليلي * ومثال الثاني قولم في ثقيف وقريش وسليم ثقفى وقرشي وسلمي فهو وان كان اكثر من شئني فانه عند سيبويه ضعيف في القياس ولا يقال في سعيد سعدي ولا في كريم كرمي (الرابعة) القياس في العربية على اربعة اقسام حمل فرع على اصل وحمل اصل على فرع وحمل نظير على نظير وحمل ضد على ضد وينبغي ان يسمى الاول والثالث قياس المساوي والثاني قياس الاولي والرابع قياس الادون * فمن امثلة الاول * اعلال الجمع وتصحيحه حملا على المفرد في ذلك قولم قيم وديم في قيمة وديمة وزوجة وثورة في زوج وثور * ومن امثلة الثاني * اعلال المصدر لاعلال فعله وتصحيحه لصحته كقمت قياما وقاومت قواما وفي الخصائص من حمل الاصل على الفرع تشبيها له في المعنى الذي افاده ذلك الفرع من ذلك الاصل تجويز سيبويه في قولك هذا الحسن الوجه ان يكون الجرفي الوجه تشبيها بالضارب

الرجل الذي انما جاز فيه الجر تشبيها بالحسن الوجه قال فان قيل وما الذي سوغ
 لسيويه هذا وليس مما رواه عن العرب وانما هوشي رآه وعلل به قيل بدل على
 صحته ما عرف من ان العرب اذا شبهت شيئا بشيء مكنت ذلك الشبه
 الذي لها وعمرت به الحال بينهما الا تراهم لما شبهوا المضارع بالا سم
 فاعربوه تماموا ذلك المعني بينهما بان شبهوا اسم الفاعل بالفعل فاعملوه
 ولما شبهوا الوقف بالوصل في نحو قولهم عليه السلام والرحمة وقوله
 الله نجاك بكفي سلمت كذلك ايضا شبهوا الوصل بالوقف في قولهم
 سببا وكلكلا وكما اجروا غير اللازم مجري اللازم في قوله فقلت
 اهي صرت ام عادي حلم وقوله ومن يتق فان الله معه كذلك اجروا
 اللازم مجري غيره في قوله تعالى على ان يجي الموتى فاجري النصب
 مجري الرفع الذي لا يلزم فيه الحرف اصلا وكما حمل النصب على
 الجري المثني والجمع حمل الجر على النصب في ما لا ينصرف وكما شبهت
 الياء بالالف في قوله كان ايديهن بالقاع الفرق حملت الالف على
 الياء في قوله ولا ترضاها ولا تملق وكما وضع الضمير المنفصل
 موضع المتصل في قوله قد ضمنت اياهم الارض وضع المتصل موضع
 المنفصل في قوله الاك ديار فلما رأيت سيويه العرب اذا شبهت
 شيئا بشيء فحملته على حكمه عادت ايضا فحملت الآخر على حكم صاحبه
 تثبتا لها وتثمتا لمعني الشبه بينهما حكم ايضا بان الحسن الوجه محمول
 على الضارب الرجل ولما كان النحاة بالعرب لاحقين وعلي سمتهم
 آخذين جازلم ان يروا فيه نحو ما رواوا ويجذوا على امثلتهم الذي

حذوا * قال ومن حمل الاصل على الفرع حذف الحروف للجزم وهي
 اصول حملا على حذف الحركات له وهي زوايد وحمل الاسم على الفعل
 في منع الصرف وعلى الحرف في البناء وهو اصل عليها وحمل ليس
 وعسي في عدم التصرف على ما ولعل كما حملت ما على ليس في العمل
 انتهى * وفي التذكرة لابي حيان ذكر بعضهم انه انما اشترط اتحاد الزمان
 في عطف الفعل على الفعل لان العطف نظيرا لتثنية فكما
 لا يجوز تثنية المختلفين لا يجوز عطف المختلفين في الزمان
 قال ابو حيان وهذا من حمل الاصل على الفرع لان العطف
 اصل التثنية الا ان بدعي انه في الفعل نظيرا لتثنية في الاسم * واما
 الثالث * فالنظير اما في اللفظ اوفي المعنى اوفيها * فمن امثلة الاول زيادة
 ان بعدما المصدرية والظرفية والموصولة لانهما بلفظ ما النافية ودخول
 لام الابتداء على ما النافية حملا لها في اللفظ على ما الموصولة وتوكيد
 المضارع بالتون بعد لا النافية حملا لها في اللفظ على الناهية وحذف
 فاعل افعال به في التعجب لما كان شبيها لفعل الامر في اللفظ وبناء
 باب حذام على الكسر تشبيها له بدرالك وتراكب وبناء حاشا الاسمية
 لشبهها في اللفظ بحاشا الحرفية ومنها ادغام الحرف في مقاربه في المخرج
 * ومن امثلة الثاني جواز غير قايم الزيدان حملا على ما قام الزيدان لانه
 في معناه ولولا ذلك لم يجز لان المتبدا اما ان يكون ذا خبر او ذا مرفوع
 يعني عن الخبر ومنها افعال ان المصدرية مع المضارع حملا على ما المصدرية
 * ومن امثله الثالث اسم التفضيل وفعال في التعجب فانهم منعوا افعال

التفضيل ان يرفع الظاهر لشبهه بافعال في التعجب وزناو اصلا و افادة
 للمبالغة و اجاز و تصغير افعال في التعجب لشبهه بافعال التفضيل في ذلك
 قال الجوهري و لم يسمع تضعيره الا في الملح و احسن و لكن التحويون
 قاسوه فيما عداها * واما الرابع * فمن امثله النصب بلم حملا علي الجزم بلن
 فان الاولي لنفي الماضي و الثانية لنفي المستقبل * و في الجزولية قد يحمل الشيء
 علي مقابله و علي مقابل مقابله و علي مقابل مقابله مثال الاول
 لم يضرب الرجل حمل الجزم علي الجر مثال الثاني اضرب الرجل حمل
 الجزم فيه علي الكسر الذي هو مقابل الجر من جهة ان الكسر في البناء مقابل
 الجر في الاعداد و مثال الثالث اضرب الرجل حمل السكون فيه
 علي الكسر الذي هو مقابل للجر الذي هو مقابل للجزم و الجزم
 مقابل للسكون (الخامسة) اختلف هل يجوز تعدد الاصول
 المقيس عليها لفرع واحد و الاصح نعم و من امثلة ذلك اي
 في الاستفهام و الشرط فانها اُعربت حملا علي نظيرتها بعض و علي
 نقيضها كل * الفصل الثاني في المقيس * و هل يوصف بانه من كلام
 العرب ام لا * قال المازني ماقيس علي كلام العرب فهو من كلام العرب
 قال الاتري انك لم تسمع انت و لا غيرك اسم كل فاعل و لا مفعول
 و انما سمعت البعض فقست عليه غيره فاذا سمعت قام زيدا جرت ظرف
 بشر و كرم خالد * قال ابو علي و كذلك يجوز ان تبني بالحاق اللام ما شئت
 كقولك خر جج و دخل و ضرب ب من خرج و دخل و ضرب علي
 مثال شمل و صعرد * قال ابن جني و كذلك تقول في مثال صحصح من

الضرب ضربرب ومن القتل قتلل ومن الشرب شربرب ومن الخروج
 خرجج وهو من العربية بلاشك وان لم تنطق العرب بواحد من هذه
 الحروف قال فان قيل فقد منع الجليل لما انشد ترافع العزبنا فافرنعما قياسا
 علي قول العجاج تقاعس العزبنا فاقعنسسا فدل على امتناع القياس في
 مثل هذه الابنية فالجواب انه انما انكر ذلك لانه فيما لامه حرف حلقى
 والعرب لم تبين هذا المثال مما لامه حرف حلق خصوصا وحرف
 الحلق فيه متكرر ذلك مستنكر عندهم مستثقل قال فثبت اذن ان كل
 ما قياس علي كلامهم فهو من كلامهم ولهذا قال من قال في العجاج
 وروبة انها قاسا اللغة وتصرفا فيها واقدا على ما لم يات به من قبلها
 قال وذكر ابو بكر ان منفعة الاشتقاق لصاحبه ان يسمع الرجل
 اللفظة فيشك فيها فاذا رأي الاشتقاق قابلا لها انس بها وزال
 استيحاشه منها وهذا تثبيت اللغة بالقياس قال في موضع آخر من الخصايص
 من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين ان ما قياس علي كلام العرب فهو من
 كلامهم نحو قولك في بناء مثل جعفر من ضرب ضرب وهذا من كلام
 العرب ولو بنيت منه ضورب او ضرب لم يكن من كلام العرب لانه قياس
 علي الاقل استعمالا والاضعف قياسا انتهى ❖ الفصل الثالث في الحكم ❖
 فيه مسألتان (الاولي) انما يقاس علي حكم ثبت استعماله عن
 العرب وهل يجوز ان يقاس علي ما ثبت بالقياس والاستنباط ظاهر
 كلامهم نعم ❖ وقد ترجم عليه في الخصايص باب الاعتلال
 بافعلهم قال من ذلك ان تقول اذا كان اسم الفاعل علي قوة تحمله

للضمير متي جرى على غير من هو له صفة او صلة او حالا او خبر الم يتحمل
 الضمير فما ظنك بالصفة المشبهة بالاسم الفاعل فان الحكم الثابت
 للمقيس عليه انما هو بالاستنباط والقياس على الفعل الرفع للظاهر
 حيث لا تلحقه العلامات (الثانية) قال ابن الانباري اختلف
 في القياس على الاصل المختلف في حكمه * فاجازه قوم لان المختلف
 فيه اذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه * ومنعه آخرون لان
 المختلف فيه فرع لغيره فكيف يكون اصلا واجيب بانه يجوز ان
 يكون فرعاً لشيء اصلاً لشيء آخر فان اسم الفاعل فرع على الفعل
 في العمل واصل للصفة المشبهة وكذلك لات فرع على لا ولا فرع
 على ليس فلا اصل للات وفرع على ليس ولاتناقض في ذلك لاختلاف
 الجهة . ومن امثلة * القياس على المختلف فيه ان يستدل على ان
 الاتصّب المستثنى فتقول حرف قام مقام فعل يعمل النصب فوجب ان يعمل
 النصب كيا في النداء فان اعمال يا في النداء مختلف فيه فمنهم من قال انه
 العامل ومنهم من قال فعل مقدر * الفصل الرابع * في العلة وفيها
 مسائل * الاولى * قال صاحب المستوفي اذا استقرت اصول
 هذه الصناعة علمت انها في غاية الوثاقّة واذا تأملت عليها عرفت
 انها غير مذحولة ولا متسمح فيها واما ما ذهب اليه غفلة العوام من
 ان علل النحو تكون واهية وتمعلة واستدلوا على ذلك بانها ابداً
 تكون هي تابعة للوجود لا الوجود تابعاً لها فبمعزل عن الحق وذلك
 ان هذه الاوضاع والصيغ وان كنا نحن نستعملها فليس ذلك على سبيل

الابتداء والابتداع بل علي وجه الاقتداء والاتباع ولا بد فيها من
 التوقيف فحين اذا صادفنا الصبغ المستعملة والاضاع بحال من الاحوال
 و علمنا انها كلها او بعضها من وضع واضع حكيم جل و
 علا تطلبنا بها وجه الحكمة المخصصة لتلك الحال من
 بين اخواتها فاذا حصلنا عليه فذلك غاية المطلوب * وقال ابن جني في
 الخصائص اعلم ان علل النحو بين اقرب الي علل التكلين منها الي علل
 المتفهمين وذلك انهم انما يحيلون علي الحس ويحتجون فيه بثقل الحال
 او خفتها علي النفس وليس كذلك علل الفقه لانها انما هي اعلام وامارات
 لوقوع الاحكام وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالاحكام
 التعبدية بخلاف النحو فان كله او غالبه مما تدرك علته وتظهر حكمته
 قال سيبويه وليس شي مما يضطرون اليه الا وهم يجادلون به ووجه انتهي
 نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن
 تعليل الحكم قال هذا تبديي واذا عجز النحوي عنه قال هذا مسموع
 وفي موضع اخر من الخصائص لا شك ان العرب قد ارادت من العلل
 والاعراض ما نسبناه اليها الا تري ان اطراد رفع الفاعل ونصب
 المفعول والجر بحروفه والنصب بحروفه والجزم بحروفه وعير ذلك من التثنية
 والجمع والاضافة والنسب والتحقيق وما يطول شرحه فهل يحسن بذي
 لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق وقع وتوارد انجبه فا نقلت فلعله شي
 طبعوا عليه من غير اعتقاد لعله ولا لقصود من القصد التي تنسبها اليهم بل
 لان آخر امهم حذا علي ما نهج للاول فقام به قيل ان الله انما هدهم

لذلك وجلبهم عليه لان في طباعهم قبولاً له وانطواء علي صحة الوضع فيه ونراهم قد اجتمعوا علي هذه اللغة وتواردوا عليها فانقلت كيف تدعي الاجتماع وهذا اختلافهم موجود ظاهر الا تري الي الخلاف في ما الحجازية والنميمة الي غير ذلك قيل هذا القدر والخلاف لقلته محتقر غير محتفل به وانما هو في شئ من الفروع يسير فاما الاصول وما عليه العامة والجمهور فلا خلاف فيه وايضا فان اهل كل واحدة من اللغتين عدد كثير وخلق عظيم وكل منهم محافظ علي لغته لا يخالف شيئاً منها فهل ذلك الا لانهم يحتاطون ويقتاسون ولا يفرطون ولا يخلطون ومع هذا فليس شئ من مواضع الخلاف علي قلته الا وله وجه من القياس يوخذ به ولو كانت هذه اللغة حشواً مكياً وحشواً ميهلاً لكثير خلافاً وتعدت اوصافها فجاء عنهم جر الفاعل ورفع المضاف اليه والنصب بحروف الجزم وايضا فقد ثبت عنهم التعليل في مواضع نقلت عنهم كما سياتي * الثانية * في اقسام العلل قال ابو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الجليسي في كتابه ثمار الصناعة اعتلالات النحويين صنفان علة تطرد علي كلام العرب وتنساق الي قانون لغتهم وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة اغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم وهم للاولي اكثر استعمالاً واشد تدابراً وهي واسعة الشعب الا ان مدار المشهورة منها علي اربعة وعشرين نوعاً وهي علة سماع وعلة تشبيه وعلة استغناء وعلة استئصال وعلة فرق وعلة توكيد وعلة تعويض وعلة نظر وعلة نقيض وعلة حمل علي المعني وعلة مشاكلة وعلة معادلة وعلة قرب

ومجاورة وعلة وجوب وعلة جواز وعلة تغليب وعلة اختصار
وعلة تخفيف وعلة دلالة حال وعلة اصل وعلة تحليل وعلة اشعار وعلة
تضاد وعلة اولى وشرح ذلك .. التاج ابن مكتوم في تذكرته (فقال) قوله
علة سماع مثل قولهم امرأة ثدياء ولايق رجل اثدي ليس لذلك علة سوي
السماع * وعلة تشبيه مثل اعراب المضارع لمشابهته الاسم وبناء بعض
الاسماء لمشابهتها الحروف * وعلة استغناء كاستغنائهم بتر كعن ودع
* وعلة استئصال كاستئصالهم الواو في يعدل وقوعها بين ياء وكسرة * وعلة
فرق وذلك فيما ذهبوا اليه من رفع الفاعل ونصب المفعول وفتح نون الجمع
وكسرونون المثني * وعلة توكيد مثل ادخالهم النون الخفيفة والثقيلة
في فعل الامر لتأكيد ايقاعه * وعلة تعويض مثل تعويضهم الميم في اللهم
من حرف النداء * وعلة نظير مثل كسرهم احد الساكنين اذا التقيا في
الجزم حملا على الجر اذ هو نظيره * وعلة نقيض مثل نصبهم النكرة بلا
حملا على نقيضها ان * وعلة حمل على المعنى مثل فمن جاءه موعظة
ذكر فعل الموعظة وهي مؤنثة حملا لها على المعنى وهو الوعظ * وعلة
مشاكلة مثل قوله سلا سلا واغلا لا * وعلة معا دلة مثل جرهم مالا
ينصرف بالفتح حملا على النصب ثم عادوا ايئنها فحملوا النصب على الجر في
جمع الموءنث السالم * وعلة مجاورة مثل الجر بالمجاورة في قولهم حجر ضب
خرب وضم لام الله في الحمد لله للمجاورتها الدال * وعلة وجوب وذلك
تعليلهم برفع الفاعل ونحوه * وعلة جواز وذلك ما ذكره في تعليل
الامالة من الاسباب المعروفة فان ذلك علة لجواز الامالة فيما اميل لا

لوجوبها * وعلّة تغليب مثل وكانت من القانتين * وعلّة اختصار مثل باب
الترخيم ولم يك * وعلّة تخفيف كالادغام * وعلّة اصل كاستحوذ ويؤكرم
وصرف مالا ينصرف * وعلّة اولى كقولهم ان الفاعل اولى برتبة
التقديم من المفعول * وعلّة دلالة حال كقول المستهل الهلال لاي
هذالهلال فحذف لدلالة الحال عليه * وعلّة اشعار كقولهم في جمع
موسي موسون بفتح ما قبل الواو اشعاراً بان المحذوف الف * وعلّة تضاد
مثل قولهم في الافعال التي يجوز الغاء هامتى تقدمت واكدت بالمصدر
او بضميره لم تلغ لما بين التأكيد والالغاء من التضاد * قال ابن مكتوم
واما علّة التحليل فقد اعتاص على شرحها وفكرت فيها اياماً فلم
يظهر لي فيه شيء وقال الشيخ شمس الدين بن الصنائع
قدر اُبتها مذكورة في كتب المحققين كابن الحشاب البغدادي
حاكيا لها عن السلف في نحو الاستدلال علي اسمية كيف
بنفي حرفيتها لانها مع الاسم كلامٌ ونفي فعليتها لجاورتها الفعل بلا
فاصل فتحلل عقد شبه خلاف المدعى انتهى (واما الصنف الثاني)
فلم يتعرض له «الجليسي ولاينه وقد بينه ابن السراج في الاصول
فقال اعتلالات النحو بين ضربان ضرب منها هو المودي الي كلام
العرب كقولنا كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وضرب يسمى علّة
العلّة مثل ان يقولوا الم صار الفاعل مرفوعاً والمفعول منصوباً وهذا ليس
يكسبنا ان نتكلم كما تكلمت العرب وانما يستخرج منه حكمته في الاصول
التي وضعتها ويتبين به فضل هذه اللغة على غيرها * وقال ابن جني في

الخصائص هذا الذي سماه علة العلة انما هو تجوز في اللفظ فاما في
 الحقيقة فانه شرح وتفسير وتتميم للعلة الا ترى انه اذا قيل فلم ارتفع
 الفاعل قال لاسناد الفعل اليه ولو شاء لابتدأ هذا فقال في جواب
 رفع زيد من قولنا قام زيد انما ارتفع لاسناد الفعل اليه فكان مغنيا عن
 قوله انما ارتفع لانه فاعل حتى يسأل فيما بعد عن العلة التي لها رفع
 الفاعل * الثالثة * قال في الخصائص اكثر العلة مبناه على الايجاب
 بها كصب الفضلة او ماشابهها ورفع العمدة وجر المضاف اليه وغير ذلك
 وعلى هذا مفاد كلام العرب وضرب آخر يسمى علة وانها هي في الحقيقة
 سبب يجوزه ولا يوجبه من ذلك اسباب الامالة فانها علة الجواز
 لا الوجوب وكذا علة قلب واو وقت همزة وهي كونها انضمت ضمّاً
 لازما فانها مع ذلك يجوز ايقاؤها واو افعالها مجوزة لاموجبة قال كذا
 كل موضع جاز فيه امر ابان فاكثر كالذي يجوز جعله بدلا وحالا و
 ذلك النكرة بعد معرفة هي في المعنى هي نحو مرت بزيد رجل صالح
 ورجلا صالحا فان علة لجوازها جاز لا لوجوبه انتهى * فظهر بهذا الفرق بين
 العلة والسبب وان ما كان موجبا يسمى علة وما كان
 مجوزا يسمى سببا وقال في موضع آخر اعلم ان محصول مذهب
 اصحابنا ومنصرف اقوالهم مبني على جواز تخصيص العلة
 فانها وان تقدمت = علة الفقه فاكثرها يجري مجرى التخفيف والفرق
 فلو تكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكنا وان كان على غير قياس
 مستثقلا كما لو تكلف تصحيح فاء ميزان وميعا دون نصب الفاعل ورفع

المفعول وليست كذلك علل المتكلمين لانها لاقدرة على غيرها فاذن
 علل النحويين متاخرة عن علل المتكلمين متقدمة علل المتفهمين اذا عرفت
 ذلك فاعلم انه علل النحويين ضربان واجب لا بد منه لان النفس
 لا تطبق في معناها غيره وهذا لاحق بعلم المتكلمين والآخر ما يمكن
 تحمله لكن علي استكراه وهذا لاحق بعلم الفقهاء فالاول ما لا بد... للطبع
 منه كقلب الالف واوا الضمة قبلها واويا لكسرة قبلها ومنع الابتداء بالساكن
 والجمع بين الالفين المدتين اذ لا يكون ما قبل الالف الامتو حاقا فلواتقت
 الفان مدتان لوقعت الثانية بعد ساكن والثاني ما يمكن النطق به على مشقة
 كقلب الواوياء بعد الكسرة اذ يمكن ان تقول في عصا فير عصا فور
 ولكن يكره * قلتُ ومن الاول تقدير الحركات في المقصور ومن الثاني
 تقدير الضمة والكسرة في المنقوص * وقال في موضع اخر اعلم ان
 اصحابنا انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن وجمعوها منها بالملاطفة
 والرفق * الرابعة * قال ابن الانباري اختلفوا في اثبات الحكم في
 محل النص بما ذابته بالنص ام بالعلة * فقال الاكثرون بالعلة لا بالنص
 لانه لو كان ثابتا به لاجب لادى الى ابطال اللاحق وسد باب القياس
 لان القياس حمل فرع على اصل بعلة جامعة فاذا فقدت العلة الجامعة
 بطل القياس وكان الفرع مقتبسا من غير اصل وذلك محال الاتري
 انا لو قلنا ان الرفع والنصب في نحو ضرب زيد عمروا
 بالنص لا بالعلة لطل اللاحق بالفاعل والمفعول والقياس
 عليها وذلك لا يجوز * وقال بعضهم ثبت في محل النص بالنص

وفما عداه بالعلة وذلك نحو النصوص المنقولة عن العرب المقيس عليها
بالعلة الجامعة في جميع ابواب العربية واستدل لذلك بان التص مقطوع
به والعلة مظنونة واحالة الحكم على المقطوع به اولى من احواله على
المظنون ولا يجوز ان يكون الحكم ثابتاً بالنص والعلة معاً لانه يودي
الى ان يكون الحكم مقطوعاً به مظنوناً وكون الشيء الواحد مقطوعاً به مظنوناً
في حالة واحدة محال واجيب عن هذا الاستدلال بان الحكم انما ثبتت
بطريق مقطوع به وهو النص ولكن العلة هي التي دعت الى اثبات
الحكم فحقن نقطع على الحكم بكلام العرب ونظن ان العلة هي التي
دعت الواضع الى الحكم فالظن لم يرجع اليه ما وضع اليه القطع بل هما
متغايران فلا منافاة انتهى كلام ابن الانباري * الخامسة *

العلة قد تكون بسيطة وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل
بالاستثقال والجواز والمشابهة ونحو ذلك وقد تكون مركبة من
عدة اوصاف اثنين فصاعد كالتعليل قلب ميزان بوقوع الياء ساكنة
بعد كسرة فالعلة ليس مجرد ساكنها ولا وقوعها بعد كسرة بل مجموع
الامرين وذلك كثير جدا * وقد يزداد في العلة صفة لضرب من الاحتياط
بحيث لو اسقطت لم يقدح فيها كما سيأتي في القوادح وقال ابن النحاس
في التعليقة + علل ابن عصفور حذف التنوين من العلم الموصوف بان
مضاف الي علم بعلة مركبة من مجموع امرين وهو كثرة الاستعمال مع
التقاء الساكنين والنحاة لم يعلوه الا بكثرة الاستعمال فقط بدليل حذفه
من هند بنت عاصم على لغة من صرف هند او ان لم يلق هنا ساكنان

* وكانه لما رأى انتقاض العلة احتاج الى قوله ومن العرب من يحذف لمجرد كثرة الاستعمال وهذه العلة الصحيحة المطردة في الجميع لا ما علل به اولا * ومن العلل المركبة قول الزمخشري في المفصل في الذي ولا استطالتهم اياه بصلة مع كثرة الاستعمال خففوه من غير وجه فقالوا اللذ يحذف الياء ثم اللذ يحذف الحركة ثم حذفوه راسا واجتزوا بلام التعريف الذي في اوله وكذا فعلوا في التي * وقال ابن النحاس انما التزموا الفصل بين ان اذا خففت وبين خبرها اذا كان فعلا لعله مركبة من مجموع امرين وهما العوض من تخفيفها وايلائها ما لم يكن يليها * السادسة * من شرط العلة ان تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه ومن ثم خطأ ابن مالك البصريين في قولهم ان علة اعراب المضارع شابهته للاسم في حركاته وسكناته وابهامه وتخصيصه فان هذه الامور ليست الموجبة لاعراب الاسم وانما الموجب له قبوله لصفة واحدة ومعاني مختلفة ولا يميزها الا الاعراب فتول ما احسن زيد فيحتمل النفي والتعجب والاستفهام فان اردت الاول رفعت زيدا او الثاني نصبته او الثالث جررته فلا بد ان تكون هذه العلة هي الموجبة لاعراب المضارع فانك تقول لا تأكل السمك وتشرب اللبن فيحتمل؟ النفي عن كل منها علي انفراده وعن الجمع بينهما وعن الاول فقط والثاني مستانف ولا يبين ذلك الا الاعراب بان تجزم الثاني ايضا ان اردت الاول وتنصبه ان اردت الثاني وترفعه ان اردت الثالث * السابعة * قال ابن الأنباري

اختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة فيجوزها قوم ولم يشترطوا التعدية في صحتها وذلك كالعلة في قولهم ما جاءت حات جتك وعسى الغوير أبو سا فان جاءت وعسى أجريا مجري صار فجعل لهما اسم مرفوع وخبر منصوب ولا يجوز ان يجريا مجري صار في غير هذين الموضعين فلا يقال ما جاءت حالتك اي صارت ولا جاء زيد قائما اي صار زيد قائما وكذلك لا يقال عسى الغوير انما ولا عسى زيد قائما باجرائه مجري صار واستدل على صحتها بانها ساوت العلة المتعدية في الاخالة والمناسبة وزادت عليها بظاهر النقل فان لم يكن ذلك علما للصحة فلا اقل من ان لا يكون علما على الفساد وقال قوم انها علة باطلة لان العلة انما تزداد للتعدية وهذه العلة لاتعدية فيها واذا لم يكن متعدية فلافائدة لها لانها لا ضرورة لها فالحكم فيها ثابت بالنص لا بها واجيب باننا لانسلم انها انما تزداد للتعدية فان العلة انما كانت علة لخالتها ومناسبتها لاتعديتها وانسلم ايضا عدم فايدتها فانها تفيد الفرق بين المنصوص الذي يعرف مناه والذي لا يعرف معناه وتفيد انه ممتنع رد غير المنصوص عليه وتفيد ايضا ان الحكم ثبت في المنصوص عليه بهذه العلة انتهى كلام ابن الانباري * وقال ابن مالك في شرح التسهيل عللوا سكون آخر الفعل المسند الى التاء ونحوه بقولهم لثلاث تتوالي اربع حركات فيما هو ككلمة واحدة وهذه العلة ضعيفة لانها قاصرة اذ لا يوجد التوالي الا في الثلاثي الصحيح وبعض الخماسي كأنطلق وانكسر ولا تتوالي فيه والسكون عام في الجميع انتهى * فمنع العلة القاصرة * الثامنة *

قال في الخصائص يجوز التعليل بعلتين ومن امثلة ذلك قولك هو لاء مسلمي
 فان الاصل مسلموي فقلبت الواو ياءً لامرين كل منهما = موجب للقلب
 احدهما اجتماع الواو والياء وسبق الاولى منها بالسكون والآخرياء المتكلم
 ابدا يكسر الحرف الذي قبلها فوجب قلب الواو ياءً او ادغامها ليمكن
 كسر ما نليه ومن ذلك قولهم سي في لاسيا اصله سوى قلبت الواو ياء
 ان شئت لانها ساكنة غير مدغمة بعد كسرة وان شئت لانها ساكنة قبل
 ياء فيها تان عاتمان احدهما كعلة قلب ميزان والآخري كعلة طي ولي
 مصدر ري طويت ولويت وكل منهما موثرة * وقال في موضع اخر قد يكثر الشيء
 فيسأل عن علته كرفع الفاعل ونصب المفعول فيذهب قوم الي شيء
 وآخرون الي غيره فيجب اذن تأمل القولين واعتقاد اقواهما ورفض
 الآخر فان تساويا في القوة لم ينكر اعتقادها جميعا فقد يكون الحكم
 الواحد معلولا بعلتين انتهى * وقال ابن الانباري اختلفوا في تعليل
 الحكم بعلتين فصاعداً فذهب قوم الي انه لا يجوز لان هذه العلة مشبهة
 بالعلة العقلية والعلة العقلية لا يثبت الحكم فيها الا بعلة واحدة فكذلك
 ما كان مشبهاً بها وذهب قوم الي جواز ذلك مثل ان يدل على كون
 الفاعل « منزلاً منزلة الجزء من الفعل بعلة كونه يسكن لام الفعل في
 نحو ضربت و » بمنع العطف عليه اذا كان ضميراً متصلاً و وقوع الاعراب
 بعده في الامثلة الخمسة واتصال تاء التانيث بالفعل اذا كان الفاعل
 مؤنثاً وقولهم في النسب الي كنت كنتي وقولهم حبذا بالتركيب
 لا حبذُه اي لا اقول حبذا وقولهم في مخصت مخصط بالابدال طاء لتجانس

الصاد في الاطباق وهذا الابدال انما يكون في كلمة لا كلمتين فهذه ثمان
 عال واستدل على جواز ذلك بان هذه العلة ليست موجبة وانما هي
 اشارة ودلالة على الحكم فكما يجوز ان يستدل على الحكم بانواع من
 الامارات والدلالات فكذلك يجوز ان يستدل عليه بانواع من العلة
 واجيب بانه ان كان المعنى انما ليست موجبة كاللعل العقلية كالتحريك
 ولا يعقل الا بالحركة والعالمية لا تطل الا بعلم فسلم وان كان المعنى انها
 غير مؤثرة بعد الوضع على الاطلاق فممنوع كانها بعد الوضع بمنزلة
 العلة العقلية ينبغي ان تجرى مجريها انتهى * التاسعة * يجوز تليل حكيم
 بعلة واحدة قال في الخصائص سواء لم يتضادا او تضادا كقولهم مررت
 زيد فانه يستدل به على ان الجار معدود من جملة الفعل ووجه
 الدلالة منه ان الباء فيه معاينة لهزمة النقل في نحو امررت زيدا
 فكما ان همزة افعل موضوع فيه كائن من جملة فكذلك ما عاقبها من
 حروف الجر ينبغي ان يعد من جملة لمعاينة ما هو من جملة ويستدل به
 ايضا على ضد ذلك وهو ان الجار جار مجري بعض ما جره بدليل انه
 لا يفصل بينهما فهذا تقديران مختلفان مقبولان في القياس متعلقان بالبشر
 والاياس فقال في موضع آخرباب في ان سبب الحكم قد يكون سببا
 لظنه على وجه هذا باب ظاهر التدافع وهو مع استقراره صحيح وقع
 وذلكم كقولهم القود والحوكة فان القاعدة في مثله الاعلال بقلب
 الواو الفال تحركها وافتتاح ما قبلها لكنهم شبهوا حركة العين الثابتة لها حرف
 اللين التابع لها فكان فعلا ففعال فكما صح جواب وهيام صح باب القود

والغيب ونحوه فانت تري حركة العين التي هي سبب الاعلال صارت على وجه آخر سبب التصحيح وهذا مذهب غريب الماخذ انتهى * العاشرة * في دور العلة قال في الخصايص هو نوع طريف وذهب المبرد في وجوب اسكان لام نحو ضربت الي انه لحركة ما بعده من الضمير لثلاثا تتوالى اربع حركات وذهب ايضا في حركة الضمير من ذلك الي انها لسكون ما قبله فاعتل لهذا ثم دار فاعتل لهذا ايضا قال هو نظير ما اجازه سيبويه في نصب الوجه من قولك الحسن الوجه وانه جعله تشبيها بالضارب الرجل مع ان جرّ الرجل تشبيها بالحسن الوجه الا ان مسألة سيبويه اقوي من مسألة المبرد ولان الشئ لا يكون علة نفسه واذ لم يكن كذلك كان من ان يكون علة علة ابعده * الحادية عشرة * في تعارض العلل قال في الخصايص هو ضربان احدهما حكم واحد يتجازبه علتان فاكثر والاخر حكمان في شئ واحد مختلفان دعت اليهما علتان مختلفتان فالاول ذكر في التعليل بعلمتين والثاني كاعمال اهل الحجاز ما واهمال بني تميم لها والا ولون لما رأوها داخلة علي المبتدأ والخبر دخول ليس عليها وناقية للحال ففيها اياها اجر وها في الرفع والنصب مجراها والاخزون لما رأوها حرقاد اخلا بمعناه على الجملة المستقبلية بنفسها ومباشرة لكل واحد من جزئها اجر وها مجري هل ولذلك كانت عند سيبويه اقوي قياسا من الحجاز وكذلك لتمام الغاها الحقها باخواتها ومن اعلمها الحقها بحروف الجر اذا دخلت عليها ما وفرقت بينها وبين اخواتها بانها اشبه بالفعل في الافراد وعدد الحروف وكذلك هم الحقها

اهل الحجاز باسم الفعل فلم يلحقوها العلامات وبنو تميم يلحقونها العلامات
 اعتباراً لاصل ما كانت عليه * الثانية عشرة * يجوز التعليل بالامور
 العدمية كتعليل بعضهم بناء الضمير باستغنائه عن الاعراب باختلاف
 صيغة لحصول الامتياز بذلك * خاتمة * قال ابو القاسم الزجاجي في
 كتاب ايضاح علل النحو القول في (علل النحو) اقول اولاً ان علل النحو
 ليست موجبة وانما هي مستنبطة اوضاعاً ومقائيس وليست كالعلل
 الموجبة الا المعلومة لما ليس هذا من تلك الطريق * وعلل النحو بعد هذا على
 ثلاثة اضرب علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية فاما التعليمية
 فهي التي يتوصل بها الى تعليم كلام العرب لاننا لم نسمع نحن ولا غيرنا
 كل كلامها لفظاً وانما سمعنا بعضها فقسنا عليه نظيره مثال ذلك
 انما لما سمعنا قام زيد فهو قائم وركب عمرو فهو راكب فعرفنا اسم الفاعل
 قلنا ذهب فهو ذاهب واكل فهو آكل ومن هذا النوع من العلل قولنا ان
 زيد اقايم ان قيل لم نصبتم زيداً قلنا بان لانها تنصب الاسم وترفع
 الخبر لانا كذلك علمناه نعلمه وكذلك قام زيدان قيل لم رفعتم زيداً قلنا لانه
 فاعل اشتغل فعله به فرفعه فهذا وما اشبهه من نوع التعليم وبه ضبط
 كلام العرب واما (علته القياسية) فان يقال لم نصب زيداً بان في قوله
 ان زيداً قائم ولو وجب ان تنصب ان الاسم والجواب في ذلك ان نقول
 لانها واخواتها ضارعت الفعل المتعدي الى مفعول فحملت عليه واعملت
 اعماله لما ضارعته فالمنسوب بها مشبه بالمفعول لفظاً فهي تشبيهه من الافعال
 ما قدم مفعوله على فاعله نحو ضرب اخاك محمداً وما اشبه ذلك اما

(العلل الجدلية النظرية) فكل ما يعتل به في باب ان بعدهذا مثل ان يقال فمن اي جهة شابهت هذه الحروف الافعال وباي الافعال شبهتموها بالماضية ام المستقبلية ام الحادثة في الحال وحين شبهتموها بالافعال لاي شئ عد لتم بها الى ما قدم مفعوله علي فاعله وهلا شبهتموها بما قدم فاعله على مفعوله لانه هو الاصل. وذاك فرع فاي علة دعت الي الحاقها بالفرع دون الاصل الى غير ذلك من السوالات فكل شئ اعتل به جوابا عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر * وذكر بعض شيوخنا ان الخليل بن احمد سئل عن العلل التي يعتل بها في النحو ففيل له عن العرب اخذتها ام اخترعتها من نفسك فقال ان العرب نطقت على سجيته وطباعها وعرفت مواقع كلامها وقامت في عقولها علة وان لم ينقل ذلك عنها وعلت انما بعندي انه علة لما علته منه فان اكن اصبحت العلة فهو الذي التمس وان يكن هناك علة غير ما ذكرت فالذي ذكرته محتمل ان علة له ومثلي في ذلك مثل حكيم دخل دارا محكمة البناء عجيبه النظم والاقسام وقد صغت عنده حكمة بانها بالخبر الصادق او البراهين الواضحة والحجج اللامحة فكلمها وقف هذا الرجل الداخل الدار على شئ منها قال انما فعل هذا هكذا العلة وسبب كذا العلة منحتله وخطرت ؟ محتمله ان تكون علة لتلك فجايزان يكون الحكيم الثاني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار وجايزان يكون فعله بغير تلك العلة الا ان ما ذكره هذا الرجل محتمل ان يكون علة كذلك فان منحت بغيري علة لما علته من النحوي اليق مما ذكرته بالعلول فليات بها * وهذا كلام مستقيم

وانصاف من الخليل وعلى هذه الالوجه الثلاثة مدار على جميع النحو وهذا
آخر كلام الزجاجي ﴿ ذلك مسالك العلة ﴾ احدها الاجماع بان يجمع اهل
العربية على ان علة هذا الحكم كذا كما جمعهم على ان علة تقدير الحركات في
المقصود التذرع وفي المنقوص الاستثقال (الثاني) النص بان ينص
العربي على العلة قال ابو عمرو وسمعت رجلا من اليمن يقول فلان لغوت
جاءته كتابي فاحتقرها فقلت له انقول جاءته كتابي فقال نعم اليس
بصحيفة * قال ابن جنى هذا الاعرابي الجلف على هذا الموضع بهذا
لعلة واحتج لتانيث المذكور بما ذكره * قال وعن المبرد انه قال سمعت
عمارة ابن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ ولا الليل سابق النهار فقلت له ما
تريد قال اردت سابق النهار فقليل له فهلا قلته قال لوقلته لكان اوزن
قال ابن جنى في هذه الحكاية ثلاثة اعتراض لنا * احدها تصحيح
قولنا ان اصل كذا وكذا * والثاني انها فعلت كذا لكذا الاثراء انما
طلب الخفة بدل عليه قوله لكان اوزن اي اثقل في النفس من قو لم
هذا درهم وازن اي ثقيل له وزن * والثالث انها قد تنطق بالشئ
غيره في نفسها اقوي منه لا يثارها التخفيف * وقال سيبويه سمعنا بعضهم
يدعوا اللهم ضبعا وزيبا نفسهما توي فهذا تصريح منهم بالعلة انتهى
(الثالث) الائمة كما روي ان قوما من العرب اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من انتم فقالوا نحن نبوا عيان فقال انتم بنوا ارشدان قال ابن جنى
اشار الي ان الالف والنون زايدتان وان كان لم يتفوه بذلك غيران
اشتقاقا اياه من العي بمنزلة قولنا نحن ان الالف والنون فيه زايدتان

ومن ذلك ايضا ما حكاه غير واحد ان الفرزدق حضر مجلس ابن ابي اسحاق فقال له كيف تشد هذا البيت

وعينان قال الله كونا فكانتا . فعولان بالالباب ما تفعل الحمر
فقال الفرزدق كذا انشد فقال ابن ابي اسحاق ما كان عليك
لوقلت فعولين فقال الفرزدق لوشت ان اسبغ لسبجت ونهض فلم
يعرف احد من المجلس ما اراد قال ابن جني لونصب لا خبر ان الله
خلفهما وامرهما ان تفعل ذلك وانما اراد هاتفلان وكان هناتامة
غير محتاجة الي الخبر فكانه قال وعينان قال الله احدثا فحدثنا انتهى
فكان ذلك من الفرزدق ايماء الى العلة (الرابع) السبر والتقسيم بان يذكر
الوجوه المحتملة ثم يسبرها اي يختبر ما يصلح وينفي ما عداه بطريقه
قال ابن جني مثاله اذا سئلت من وزن مروان فتقول لا يخلو
اما ان يكون فعلان او مفعلا او فعوالا هذا ما يحملة ثم يفسد كونه مفعلا
او فعوالا بانها مثالان لم يجيئا فلم يبق الا فعلان * قال ابن جني وليس
ذلك ان تقول في التقسيم ولا يجرز ان يكون فعوان او مفعوالا او نحو
ذلك لان هذه ونحوها امثلة ليست موجودة اصلا ولا قريبة من الوجود
بخلاف مفعال فانه ورد « قرمني وهو مفعال بالكسر كحراب وفعوال
ورد قريب منه وهو فعوال بالكسر كقرواس وكذلك تقول في مثل
اين من قرله يبري لها من اين واشتمل لا يخلو اما ان يكون افعلا
او فعلا او آفلا او فيعلا لان الاول كثير كالكب وفعلان له نظير في
امثلهم نحو جلابن وعجلان وايفل نظيره اينق وفيعل نظيره صيرف ولا

يجوز ان يقول ولا يخلو ان يكون افعما ولا فعلا و افعما ونحو ذلك لان هذه
 امثلة لا تقرب من امثلتهم فيحتاج الي ذكرها انتهى قال ابن الانباري
 الاستدلال بالتقسيم ضربان * احدهما ان يذكر الاقسام التي
 يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعا فبطل بذلك قوله وذلك مثل
 ان يقول لوجازد حول اللام في خبر لكن لم يخل اما ان يكون لام
 التاكيد اولام القسم بطل ان يكون لام التوكيد لانها انما حسنت
 مع ان لا نفاقها في المعنى وهو التاكيد ولكن ليست بذلك وبطل ان تكون
 لام القسم لانها انما حسنت مع ان لان ان تقع في جواب القسم كاللام ولكن
 ليست كذلك واذ ابطل ان تكون لام التوكيد ولا م القسم بطل ان
 يجوزد حول اللام في خبرها * والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان
 يتعلق الحكم بها فيبطلها الا الذي يتعلق الحكم به من
 جهة فيصح قوله وذلك كان يقول لا يخلو نصب المستثنى
 في الواجب نحو قام القوم الا زيدا اما يكون بالفعل المتقدم بتقوية
 الا او بالانها بمعنى استثنى اولانها مركبة من ان المخففة ولا اولان
 التقدير فيه الا ان زيد الم يقيم * والثاني باطل بنحو قام القوم غير زيد فان
 نصب غير لو كان بالانصار التقدير الا غير زيد وهو يفسد المعنى وبانه
 لو كان العامل الا بمعنى استثنى لوجب النصب في النفي كما يجب في
 الايجاب لانها فيه ايضا بمعنى استثنى لجاز الرفع بتقدير امتنع لاستوائهما
 في حسن التقدير كما اورد ذلك عضد الدولة على بن علي حيث اجابه
 ذلك * والثالث باطل بان ان المخففة لا تعمل وبان الحرف اذا ركب

عند المطالبة * فقال قوم لا يجب وذلك مثل ان يدل على جواز تقديم
 خبر كان عليها فنقول فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياسا على ساير
 الافعال المتصرفه فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبة واستدل لعدم
 الوجوب بان المستدل اتى بالدليل باركانه فلا يبقى عليه الا الاتيان
 بوجه الشرط وهو الاخالة وليس على المستدل بيان الشروط بل يجب
 على المعارض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر
 الاسئلة لكلفناه ان يستقل بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويجب عنها
 وذلك لا يجوز * وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا
 ارتبط به الحكم وتعلق به وانما يكون متعلقا به اذا بان وجه الاخالة
 واجيب بوجود الارتباط فانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت
 عليه البينة بعد الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة فبمنزلة
 عدالة الشهود فلا يجب ذلك على المدعي ولكن على الخصم ان يقدم
 في الشهود وكذلك لا يجب على المستدل ابراز الاخالة وانما على المعارض
 ان يقدم انتهى (السادس) الشبه قال ابن الانباري وهو ان يحمل
 الفرع على اصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في
 الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد
 شياعه كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه فكان معربا كالاسم
 او بانه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم او بانه على
 حركة الاسم وسكونه وليس شئ من هذه العلة هي التي وجب لها
 الاعراب في الاصل انما هو ازالة اللبس كما تقدم قال وقياس الشبه

عد المطالبة فقال قوم لا يجب وذلك مثل ان يدل على جواز تقديم
غير كان عليها فنقول مثل تصرف فجاز تقديمه عليها قياسا على ما
الافعال المتصرفه فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبة واستدل لعدم
الرجوب بان المستدل اني بالدليل باركانه فلا يبقى عليه الا الاثبات
بوجه الشرط وهو الاخالة وليس علي المستدل بيان الشروط بل يجب
على المعارض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر
الاسئلة لكلفناه ان يستقل بالمناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويجب عنها
وذلك لا يجوز * وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا
ارتبط به الحكم وتعلق به وانما يكون متعلقا به اذا بان وجه الاخالة
واجب بوجود الارتباط فانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت
عليه البينة بعد الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة فيمنزلة
عدالة الشهود فلا يجب ذلك علي المدعي ولكن علي الخصم ان يقدم
في الشهود وكذلك لا يجب علي المستدل ابراز الاخالة وانما على المعارض
ان يقدم انتهى (السادس) الشبه قال ابن الانباري وهو ان يحمل
الفرع علي اصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في
الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد
شباعه كما ان الاسم يتخصص بعد شباعه فمكان مربعا كالاسم
او بانه يدخل عليه لام الابتداء كالاسم او بانه علي
حركة الاسم وسكونه وليس شئ من هذه الطل في التي وجب لها
الاعراب في الاصل انما هو ازالة الهمزة كما تقدم حال وقياس الشبه

قياس صحيح يجوز التمسك به في الاصح كقياس العلة (السابع) الطرد قال
ابن الانباري وهو الذي يوجد معه الحكم ونفقدا الاخالة في العلة واختلفوا
في كونه حجة * فقال قوم ليس بحجة لان مجرد الطرد لا يوجب عليه الظن
الاتري انك لو علمت بناء ليس بعدم التصرف لا طراد البناء في كل فعل غير
متصرف واعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف لا طراد الاعراب في
كل اسم غير منصرف لما كان ذلك الطرد يغلب على الظن ان بناء
ليس لعدم التصرف ولا ان اعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف بل
نعلم يقينا ان ليس انما هي لان الاصل في الافعال البناء وان ما لا ينصرف
انما اعرب لان الاصل في الاسماء الاعراب واذا ثبت بطلان
هذه العلة مع اطرادها علم ان مجرد الطرد لا يكتفي به فلا بد
من اخالة او شبه يدل على ان الطرد لا يكون علة لانه لو كان
علة لادي الي الدور الاتري انه اذا قيل له ما الدليل على صحة دعواك
فيقول ان ادعي ان هذه علة في محل آخر فاذا قيل له وما الدليل على
انها علة في محل آخر فيقول دعواي انها علة في مسئلتنا فدعواه دليل على
صحة دعواه فاذا قيل له ما الدليل على انها علة في الموضوعين معاً فيقول ..
وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها علة في الموضوعين
معاً فيقول وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها علة فاذا قيل
له ان الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة فما الدليل على ان
الحكم يثبت بها في المحل الذي هو فيه فيقول كونها علة فاذا قيل له وما
الدليل على كونها علة فيقول وجود الحكم معها في كل موضع وجدت

+ و الصواب نبي .. هكذا تكرر، العبارة في المنقول عنها مع زيادة على فيه

فيه فيصير الكلام دوراً* وقال قوم انه حجة واحتجوا على ذلك بان قالوا الدليل على صحة العلة ان يكون هو العلة بل ينبغي ان يثبتوا العلة ثم يدلو على صحتها بالطرد لان نظراً ان بعد ثبوت العلة ورد الثاني بان العجز عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل على فسادها ورد الثالث بانه تمسك بالطرد في اثبات الطرد فان ما فيه اخلاله اوشبه لم يكن حجة لكونه قياساً لقباً وتسمية بل لما فيه من الاخلاله والشبه المذهب على الظن وليس ذلك موجوداً في الطرد فوجب ان يكون حجة انتهى (الثامن) الغاء الفارق وهو بيان ان الفرع لم يفارق الاصل الا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما مثاله قياس «الظرف على المجرور في +
بجامع ان لا يفارق بينهما فانهما يستويان في جميع الاحكام وانما وقع الخلاف في هذه المسئلة* ذكر القوادح في العلة* منها النقص قال ابن الانباري في جدله وهو وجود العلة ولا حكم على مذهب من لا يري تخصيص العلة* وقال في اصوله الاكثر ان العلة شرط في العلة وذلك ان يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع كرفع كل ما اسند اليه الفعل في كل موضع لوجود علة الاسناد ونصب كل مفعول وقع فضلة لوجود علة وقوع الفعل عليه وانما كان شرطاً لان العلة العقلية لا تكون الا مطردة ولا يجوز ان يدخلها التخصيص فكذلك العلة النحوية وقال قوم ليس بشرط فيجوز ان يدخلها التخصيص لانها دليل على الحكم بجعل جاعل

فصارت بمنزلة الاسم العام فكذلك ما كان في معناه وكما
يجوز التمسك بالعموم المخصوص فكذلك بالعلة المخصوصة وعلي
الاول قال في الجدل مثال النقض ان يقول انما بُنيت حذام
وقطام ورقاش لا اجتماع ثلاث علل وهي التعريف والتاسيت
والعدل فيقول هذا ينتقض بأذربيجان فان فيه ثلاث علل
بل اكثر وليس بمبني قال والجواب عن النقض ان نمنع مسألة
النقض ان كان فيها نقص او بدفع النقض باللفظ او بمعنى في اللفظ
فالمنع مثل ان يقول انما جاز النصب في نحو بازيد الظريف حملا
على الموضع لانه وصف لمنادي مفرد مضموم فيقال هذا
ينتقض بقولهم يا ايها الرجل فان الرجل وصف لمنادي
مفرد مضموم ولا يجوز فيه النصب ويمنع على مذهب من يرى
جوازه والدفع باللفظ مثل ان يقول في حد المبتدأ كل
اسم عربيته من العوامل اللفظية لفظا او تقديرا فيقال هذا
ينتقض قولهم اذا زيد جاء في اكر مته. فزيد قد تعري من العوامل
اللفظية ومع هذا فليس بمبتدأ فنقول قد ذكرت في الحد ما يدفع
النقض لاني قلت لفظا او تقديرا زهوان تعري لفظا لم بتعري
تقديرا فان التقدير اذا جاء في زيد والدفع بمعنى في اللفظ مثل
ان يقول انما ارتفع بكتب في نحو مررت برجل كتب فانه فعل
قد قام مقام الاسم وهو كاتب وليس برفوع فنقول قيام الفعل مقام الاسم
انما يكون موجبا للرفع اذا كان الفعل معربا وهو الفعل المضارع نحو يكتب

وكتب فعل ماضٍ والفعل الماضي لا يستحق شيئا من الاعراب فلما لم يستحق شيئا من جنس الاعراب منع الرفع الذي هو نوع منه فكأننا قلنا هذا النوع المستحق للاعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد النقص بالفعل الماضي الذي لا يستحق شيئا من الاعراب اما على من يري تخصيص العلة فان النقص غير مقبول (ومنها تخلف العكس) بناء على ان العكس شرط في العلة وهو راي الاكثرين وهو ان تقدير الحكم عند عدم العلة كعدم رفع الفاعل لعدم اسناد الفعل اليه لفظاً او تقدير او عدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظاً او تقديراً * وقال قوم انه ليس بشرط لان هذه العلة مشبهة بالدليل العقلي يدل وجوده على وجود الحكم ولا يدل عدمه على عدمه * مثال تخلف العكس قول بعض النحاه في نصب الظرف اذا وقع خبراً عن المبتدأ نحو زيد اما مك انه بفعل محذوف غير مطلوب ولا مقدر بل حذف الفعل واكتفي بالظرف منه وبقي منصوباً بعد حذف الفعل لفظاً وتقديراً على ما كان عليه قبل حذف الفعل (ومنها عدم التأثير) وهو ان يكون الوصف لامناصة فيه * قال ابن الانباري الاكثر على انه لا يجوز الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاخالة سواء كانت لدفع نقض او غيره بل هو حشو في العلة وذلك مثل ان يدل على ترك صرف حلي فنقول انما تمتنع من الصرف لان في آخره الف التانيث المقصورة فذكر المقصورة حشو لانه لا اثر له في العلة لان الف التانيث لا يستحق الا ان يكون سبباً مانعاً من الصرف لكونها مقصورة بل لكونها التانيث فقط الا ترى ان المدودة

سبب مانعاً أيضاً فوجب علي عدم الجواز لانه اخالة فيه ولا مناسبة
 واذا كان خاليا عن ذلك لم يكن دليلاً واذا لم يكن دليلاً لم يجز الحاقه بالعلة
 * وقال قوم اذا ذكر لدفع النقص لم يكن حشوا لان الاوصاف في العلة
 تفتقر الي شيئين احدهما ان يكون لها تاثير والثاني ان فيها احتراز افكها
 لا يكون ماله تاثير حشوا فكذلك لا يكون ما فيه احتراز حشوا * وقال ابن
 جني في الخصائص قد يزداد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث
 لو اسقطت لم تقدرح فيها كقولهم همزا وائل اصله او اول فلما اكتنف
 الالف واوان وقربت الثانية منها من الطرف ولم تؤثر اخراج ذلك
 علي الاصل ثبنيها علي غيره من المغيرات في معناه وليس هناك قبل
 الطرف مقدرة وكانت الكلمة جمعاً ثقل ذلك فابدت الواو همزة فصار
 او ايل فهذه علة مركبة من خمسة اوصاف محتاج اليها الا الخامس فقولك
 ولم يؤثر الي آخره احتراز من نحو قوله تسمع من سدا لها عوا ولا وقولك
 وليس هناك ياء مقدرة لتلايلزمك نحو قوله وكحل العينين بالعواور لان
 اصله عوا وير وقولك وكانت الكلمة جمعاً غير محتاج اليه لانك لو لم
 تذكر لم يخل ذلك بالعلة الاثري انك لو بنيت من قلت وبعث واحدا
 علي فواعل او افاعل لهزمت كما تهمزني الجمع لكنه ذكرنا بنا من
 حيث كانت الجمع في غير هذا مما يدعو الي قلب الواو
 ياء في نحو حفي ودلى فذكر هنا تاكيد الاوجوب * قال ولا يجوز زيادة صفة
 لا تاثير لها اصلا البتة كقولك في رفع طلحة من نحو جاءني طلحة انه لا سناد للفعل
 اليه ولانه موث او علم فذكر التانيث والعلية لغولا فايدة له انتهى

(ومنها القول بالوجوب) قال ابن الانباري في جدله وهوان
يسلم للمستدل ما اتخذه موجبا للعلة مع استبقاء الخلاف ومتي توجه
كان المستدل منقطعا فان توجه في بعض الصور مع عموم العلة لم يعد
منقطعا مثل ان يستدل البصري علي جواز تقديم الحال علي عاملها
الفعل المتصرف نحو راكبا جاء زيد فيقول جواز تقديم معمول الفعل
المتصرف ثابت في غير الحال فكذلك في الحال فيقول له الكوفي
انا اقول بموجبه فان الحال يجوز تقديمها عندي اذا كان ذوالحال
مضمرا * والجواب ان يقدر العلة علي وجه لا يمكنه القول بالوجوب بان
يقول عنيت ما وقع ما وقع الخلاف فيه وعزمته بالالف واللام فنناوله
وانصرف اليه وله ان يقول هذا قول بموجب العلة في بعض
الصور مع عموم العلة جميعا فلا يكون قولا بموجبها (ومنها
فساد الاعتبار) قال ابن الانباري وهوان يستدل بالقياس مسألة في
مقابلة النص عن العرب كان يقول البصري الدليل علي ان ترك
صرف ما ينصرف لا يجوز لضرورة الشعر لان الاصل في الاسم الصرف
فلو جوزنا ترك صرف ما ينصرف لادى ذلك الي ان نرده عن
الاصل الي غير اصل فوجب ان لا يجوز قياسا علي مد المقصورة * فيقول
له المعارض هذا استدلال منك بالقياس في مقابلة النص عن العرب
وهو لا يجوز فانه قد ورد النص عنهم في ابيات تركوا فيها صرف
المتصرف للضرورة * والجواب الطعن في النقل المذكور اما في اسناده
وذلك من وجهين اخدهما ان يطاله باثباته وجوابه ان يسنده

ويجمله علي كتاب معتمد عند اهل اللغة والثاني القدح في رواية
وجوابه ان يدي له طريقا آخر واما في متنه وذلك من خمسة اوجه
احدها التأويل بان يقول الكوفي الدليل علي ترك صرف المنصرف قوله
وممن ولد وا عامر + ذو الطول وذو العرض

فيقول له البصري انما لم بصرف لانه ذهب به الي القبيلة والحمل علي
المعنى كثير في كلامهم * والثاني المعارضة بنص آخر مثله
فيتسا قطان ويسلم الاول كان يقول الكوفي الدليل علي ان اعمال
الاول في باب التنازع اولى قول الشاعر وقد نعى بها ونزي عصورا
فيقول له البصري هذا معارض بقول الآخر

ولكن نصفالوسيت وسبني * بنوعيد شمس من مناف وهاشم

* والثالث اختلاف الرواية كان يقول الكوفي الدليل علي جواز
مد المقصورة قوله

سيفيني الذي اغناك عني * فلا فقريدوم ولا غناء

فيقول البصري الرواية غناء .. بفتح العين وهو ممدود * الرابع منع
ظهور دلالة علي ما يلزم منه فساد القياس كان يقول البصري
الدليل علي ان المصدر اصل للفعل انه يسمي مصدرا والمصدر
هو الذي تصدر عنه الابل فلوم يصدر عنه الفعل والالما سمي
مصدرا فيقول الكوفي هذا حجة لنا في ان الفعل اصل للمصدر
فانه انما يسمي مصدر لانه مصدر عن كما يقال مركب فاره ومشرب
عذب الي مركوب ومشروب (ومنها فساد الرضع) قال ابن الانباري

وهو ان يعلق على العلة ضد المقتضى كان يقول الكوفي انما جاز التعجب من السواد والبياض دون ساير الالوان لانها اصلا الالوان فيقول له البصري قد عقلت على العلة ضد المقتضى لان التعجب انما امتنع من ساير الالوان المرومها . وهذا المعنى في الاصل ابلغ منه في الفرع فاذا لم يجز ما كان فرعا لملازمته المحل فلا يجوز مما كان اصلا وهو ملازم للمحل اولى . والجواب ان يبين عدم الضدية او يسلم له ذلك ويبين انه يقضى ما ذكره ايضا من وجه آخر (ومنها المنع للعلة) قال ابن الانباري وقد يكون في الاصل والفرع . فالاول كان يقول البصري انما ارتفع المضارع لقيامه مقام الاسم وهو فاعل معنوي فاشبهه الابتداء في الاسم المبتدأ والابتداء يوجب الرفع فكذلك ما اشبهه فيقول له الكوفي لانسلم ان الابتداء يوجب الرفع في الاسم المبتدأ * والثاني يقول البصري الدليل على ان فعل الامر مبني لان دراك وتراك ونحوها من الاسماء الانفعال مبنية لقيامها مقامه ولو لا انه مبني والالمبني ما قام مقامه فيقول له الكوفي لانسلم ان نحو دراك انما مبني لقيامه مقام فعل الامر بل لتضمنه لام الامر * والجواب عن منع العلة ان تدل على وجودها في الاصل والفرع بما يظهر به فساد المنع (ومنها المطالبة بتصحيح العلة) قال ابن الانباري والجواب ان يدل على ذلك بشيئين التاثير وشهادة الاصول * فالاول وجود الحكم لوجود العلة وزواله لزوالها كان يقول انما بنيت قبل وبعد على الضم لانها اقتطعت عن الاضافة فيقال وما الدليل على صحة هذه العلة فيقول لتاثير وهو وجود البناء لوجود هذه

العلة وعدمه لعدمها الا تري انه اذا لم يقطع عن الاضافة يعرب فاذا
اقتطع عنها بني فاذا عادت الاضافة عاد الاعراب * والثاني
كان يقول انما بنيت كيف واين ومتي لتضمنها معني الحرف فيقال وما
الدليل علي صحة هذه العلة فيقول ان الاصول تشهد وتدل علي
ان كل اسم يضمن معني الحرف وجب ان يكون مبنيا (ومنها المعارضة)
قال ابن الانباري وهو ان يعارض المستدل بعلة مبتدأة
والاكثر علي قبولها لانها وقعت العلة وقيل لا تقبل لانها تصد لنصب
الاستدلال وذلك رتبة المسؤل لا السائل * مثالها ان يقول الكوفي
في الاعمال انما كان اعمال الاول اولي لانه سابق وهو صالح للعمل
فكان اعماله اقوي لقوة الابتداء والعناية به فيقول المصري هذا معارض
بان الثاني اقرب الي الاسم وليس في اعماله نقص معني فكان اعما له
اولي * تنبيه * قال ابن الانباري ذهب قوم الي انه لا يجب علي
السائل ترتيب الاسئلة بل له ان يوردها كيف يشاء لانه جاء مستفهما
مستعلا وقال آخرون يجب ترتيبها فعلي هذا اول الاسئلة فساد الاعتبار
وفساد الوضع لان المعارض يدعي ان ما بظنه قياسا ليس مستعملا في موضعه
فقد صاد اصل الدليل والقول بالموجب لانه تبين انه لم يدل في محل الخلاف
ولاحاجة الي الاعتراض والمنع ثم المطالبة لان المنع انكارا العلة والمطالبة
اقرار بالذمة والاقرار بعد الانكار يقبل والانكار بعد الاقرار لا يقبل
ثم النقص لما فيه من تسليم صلاحية العلة لو سلمت من النقص فكان
تاخيرها عن المطالبة اولي لان المطالبة لا تتوجه علي علة منقوضة ثم المعارضة

لانها ابتداء دليل مستقبل في مقابلة دليل فهي بمنصب الاستدلال اشبه
 منها بالسؤال * تذييب * قال ابن الانباري السؤال طلب الجواب
 بأداته ومبناه على سائل ومسئول به ومسئول عنه * فالسائل ينبغي
 له القصد قصد المستفهم ولهذا قال قوم انه ليس له مذهب والجمهور
 على انه لا بد له من مذهب لئلا ينتشر الكلام فتذهب فائدة النظر وان
 يسأل عما ثبت فيه الاستفهام فقد قيل ما ثبت فيه الاستفهام صح عنه
 الاستفهام كان يسأل عن حد النحو واقسام الكلام فان سأل عن وجود
 النطق والكلام كان فاسدا وان لا يسأل الا عن ما بلام مذهبه لم يسمع
 منه كان يسأل الكوفيين عن الابتداء لما كان عمله الرفع دون
 غيره فانه لا يري انه عامل البتة وان لا ينقل من سوال الى سوال
 فان انتقل عد منقطعا * والمسئول به ادوات الاستفهام المعروفة وليكن
 مفهوما غير مبهم كان يقول ما نقول في اشتقاق الاسم فان كان
 مبهما غير مفهوم لم يستحق الجواب كان يقول ما نقول في الاسم لانه
 لا يدري اسأل عن حده ام اشتقاقه ام غير ذلك * والمسئول منه
 كونه اهلا بان يكون من اهل فن السؤال كالنحوي عن النحو والتصريف
 عن التصريف وعليه ان ياخذ في ذكر الجواب بعد تعيين السؤال
 فان سكت بعده كان قبيحا وكذا ان ذكر الجواب وسكت عن ذكر
 الدليل زمتا طويلا كان قبيحا - ولم منقطعا لاحتمال ان يكون سكوته
 لتفكره في ايراد الدليل بعبارة ادل على الغرض وقيل يعد
 منقطعا لانه تصدي لنصب الاستدلال فينبغي ان يكون

الدليل معدا في نفسه * والمسئول عنه ينبغي ان يكون مما يمكن ادراكه
 ك انواع الحركات فان كان لا يمكن كاعداد جميع الالفاظ والكلمات
 الدالة علي جميع المسميات كان فاسدا لتعذر ادراكه فلا يستحق
 الجواب عنه والجواب هو المطابق للسؤال من غير زيادة ولا نقصان
 فان كان السؤال عاما وجب ان يكون الجواب عاما وقال قوم يجوز
 الفرض في بعض الصور كان يسأل عن جواز تقديم الخبر المبتدأ فله
 ان يفرض في المفرد وله ان يفرض في الجملة لان من سأل عن الكل فقد
 سأل عن البعض وقال آخرون لا يجوز في الجواب وانما يجوز في الدليل
 لئلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال انتهى * مسألة الدور * قال
 في الخصائص وذلك ان نودّي الصيغة الي حكم مامله مما يقتضي التغيير
 فان انت غيرت صرت الي مراجعة مثل مامنه هربت فحينئذ يجب ان
 تقيم علي اول رتبة وذلك كان تبنى من قويت مثل رسالة فانك تقول
 قواء ثم تكسرها علي قواء ثم تبدل من الهمزة الواو لتطرّفها بعد الف
 ساكنة فتقول قواو فيجتمع بين واو وين مكثي الف التكمير ولا
 حاجز بين الاخيرة والطرف فان انت فررت من ذلك وقلت اهمز كما
 همزت في اوائل لزمك ان تقول قواء كما كان اولا وتصير هكذا تبدل من
 الهمزة واوا ثم الواو همزة الي مالا نهاية له فاذا ادت الصيغة الي نحو هذا
 وجبت الاتامة علي اول رتبة ولا يعدل عنها * مسألة في اجتماع ضد ين *
 قال في الخصائص اعلم ان التضاد في هذه اللغة جار مجرى التضاد عند
 اهل الكلام فاذا ترادف الضدان في شيء منها كان الحكم للطاري

ويزول الا اوله وذلك كلام التعريف اذا دخلت علي المنون
فحذف لها تنوينه لان اللام للتعريف والتنوين للتكثير فلما اراد فاعلي الكلمة
تضاد افكان الحكم للطاري وهو اللام وهذا جار مجري الضدين
المترادفين علي المحل الواحد كالابيض يظراً عليه السواد والساكن نظراً عليه
الحركة وكذلك ايضا حذف التنوين لاضافة وحذف تاء
التانيث لياء النسب ﴿ مسألة في التسلسل ﴾ قال الاندلسي في
شرح المفصل من قال بان العامل في الصفة مقدراً جاز الوقف علي زيد
من قولك جاءني زيد العاقل وابتداء العاقل لان تقديره : عند جاءني
العاقل فكان جملة والجملة مستقبلة فوجب ان يوقف ويبتدى بها
وهذا فاسد يؤدي الي ان التسلسل اذا قدر جاءني العاقل والصفة
لا بد لها من موصوف فيكون التقدير جاءني زيد العاقل ثم يقدر
ايضا جاءني العاقل ويكون التقدير ايضا جاءني «العاقل وهكذا ابدا
متي ؟ اولى العامل الصفة قدر بينهما موصوف ومتي استقل العامل
بموصوف قدر مع الصفة عامل آخر الي ما لا يتناهي وذلك محال
فالمختار الذي عليه الجماعة والجمهور انه لا يجوز الوقف علي الموصوف
دون الصفة انتهى ﴿ مسألة ﴾ القياس جلي وخفي فمن الاول
قياس حذف التنوين من المثني في صلة الالف واللام علي حذف
النون من الجمع فيها فان الاول لم يسمع بخلاف الثاني قال ابو حيان
وقياس المثني علي الجمع قياس جلي ﴿ خاتمة ﴾ قد يجتمع السماع
والاجماع والقياس دليلاً علي مسألة قال في شرح التسهيل الاجماع

اما السماع الباء في خبر ما التيمية خلافا للفارسي والزمخشري ويدل عليه السماع والقياس والاجماع اما السماع فلو جود ذلك في اشعار بني تميم ونثرهم واما القياس فلان الباء دخلت الخبر لكونه منفيًا لا لكونه منصوبًا بدليل دخولها بعد ما المكفوفة وبعدها واما الاجماع فنقله ابو جعفر الصغار

﴿ الكتاب الرابع في الاستصحاب ﴾

﴿ قال ابن الانباري ﴾ هو ابقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الاصل عند عدم دليل النقل عن الاصل * قال وهو من الادلة المعتبرة كما استصحاب حال الاصل في الاسماء وهو الاعراب حتى يوجد دليل البناء وحال الاصل في الافعال وهو البناء حتى يوجد دليل الاعراب * وقال في الانصاف اجمع البصريون على عدم تركيب كم بان الاصل الافراد والتركيب فرع ومن تمسك بالاصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الاصل افتقر الى اقامة دليل لعدوله عن الاصل واستصحاب الحال احد الادلة المعتبرة * وقال في موضع آخر منه احتج البصريون على انه لا يجوز الجرب محرف محذوف بلا عوض بان قالوا اجمعنا على ان الاصل في حروف الجران لا تعمل مع الحذف وانما تعمل معه في بعض المواضع اذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقي في ما عداه على الاصل * والتمسك بالاصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الادلة المعتبرة انتهى ﴿ وقال ابن مالك ﴾ من قال ان كان واخراتها لا تدل على الحد ث

فهو مردود بان الأصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل
 اخراجهما عن الاصل الا بدليل * قلت * والمسائل التي استدلت فيها النحاة
 بالاصل كثيرة جدا التحصي كقولهم الاصل في البناء السكون الا
 الموجب تحريكه والاصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها
 من الاشتقاق ونحوه الاصل في الاسماء الصرف والتذكير والتذكير
 وقبول الاضافة والاسناد * وقال الاندلسي * في شرح المفصل استدلت
 الكوفيون على ان الضمير في لولاك ونحوه مرفوع بان قالوا اجمعنا
 على ان الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع فوجب ان يكون
 كذلك في الضمير بالقياس عليه والاستصحاب * وقال ابن الانباري *
 في اصوله استصحاب الحال من اضعف الادلة ولهذا لا يجوز التمسك
 به ما وجد هناك دليل الاتري انه لا يجوز التمسك به في الاعراب
 الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف او تضمين معناه * وكذلك
 لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الاعراب من مضارعه
 للاسم * وقال في جدله الاعتراض علي الاستدلال باستصحاب بان
 يذكر دليلا يدل علي زواله بان يدل الكوفي علي زواله اذا تمسك
 البصري به في بناء فعل الامر فتمين ان فعل الامر مقتطع في المضارع
 وما خوذ منه والمضارع قد اشبه الاسماء وزال عنه استصحاب البناء
 وصار معربا بالشبه فكذلك فعل الامر * والجواب ان يبين ان ماتوهمه
 دليلا لم يوجد فبقي التمسك باستصحاب الحال صحيحا

❖ الكتاب الخامس في ادلة شتى ❖

قال ابن الأنباري اعلم ان انواع الاستدلال كثيرة لا تحصر
 ❖ منها الاستدلال بالعكس ❖ كان يقول لو كان نصب الظرف
 في خبر المبتدأ بالخلاف لكان ينبغي ان يكون الاول منصوبا لان
 الخلاف لا يكون من واحد وانما يكون من اثنين فلو كان الخلاف
 موجبا للنصب في الثاني لكان موجبا للنصب في الاول
 فلما لم يكن منصوباً دل على ان الخلاف لا يكون موجبا للنصب في الثاني
 ❖ ومنها الاستدلال ببيان العلة ❖ قال ابن الأنباري وهو ضربان
 احدهما ان يبين علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف
 يوجد بها الحكم * والثاني ان يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع
 الخلاف لعدم الحكم * فالاول كان يستدل من اعمل اسم الفاعل في
 محل الاجماع لجر يانه على حركة الفعل وسكونه فوجب ان يكون
 عاملاً * والثاني كان يستدل من ابطال عمل ان المخففة من الثقيلة فيقول
 انما عملت ان الثقيلة لشبهها بالفعل وقد عدم بالتخفيف فوجب ان لا يعمل
 ❖ ومنها الاستدلال بعدم ❖ الدليل في الشئ علي نفيه قال ابن
 الأنباري وهذا انما يكون في ما اذا ثبت لم يخف دليله فتستدل بعدم
 الدليل علي نفيه * كان يستدل علي نفي ان الكلمات اربعة وعلي نفي ان
 انواع الاعراب خمسة فيقول لو كانت الكلمات اربعة وانواع
 الاعراب خمسة لكان على ذلك دليل ولو كان على ذلك دليل لعرف
 مع كثرة البحث وشدة الفحص فلما لم يعرف ذلك دل علي انه لا

دليل فوجب ان لا يكون الكلمات اربعة ولا انواع الاعراب
 خمسة * قال وقد زعم بعضهم ان الثاني لا دليل عليه وليس كذلك لان الحكم
 بالنفي لا يكون الا عن دليل كما ان الحكم بالاثبات لا يكون الا عن
 دليل فكما يجب الدليل على المثبت يجب ايضا على النافي
 * ومنها الاستدلال بالاصول * قال ابن الانباري كان يستدل علي ابطال
 ان رفع المضارع لتجرده من الناصب والجازم ذلك يؤدي الى خلاف
 الاصول لانه يؤدي الى ان يكون الرفع بعد النصب والجزم وهذا
 خلاف الاصول لان الاصول تدل علي ان الرفع قبل النصب لان
 الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول فكما ان الفاعل قبل المفعول
 فكذلك الرفع قبل النصب * وكذلك تدل الاصول ايضا علي ان
 الرفع قبل الجزم لان الرفع في الاصل من صفات الاسماء والجزم من
 صفات الافعال فكما ان رتبة الاسماء قبل الافعال فكذلك الرفع
 قبل الجزم * فان قيل فوجب ان الرفع في الاسماء قبل الجزم في الافعال
 فلم قائم ان الرفع في الافعال قبل الجزم قلنا لان اعراب الافعال
 فرع علي اعراب الاسماء واذا ثبت ذلك في الاصل فكذلك في
 الفرع لان الفرع يتبع الاصل * ومنها الاستدلال بعدم النضير *
 ولم يذكره ابن الانباري وذكر ابن جني وهو كثير في
 كلامهم وانما يكون دليلا علي النفي لا على الاثبات * وقد
 استدل المازني ردا على من قال ان السين وسوف ترفعان الفعل
 المضارع بانالم نريهما ملا في الفعل يدخل عليه اللام وقد قال تعالى

ولسوف يعطيك ربك * قال في الخصايب وانما يستدل بعدم النظر على
 النفي حيث لم يقيم الدليل على الاثبات فان قام لم يلفت اليه لان
 ايجاد النظر بعد قيام الدليل انما هو لانس به لا للحاجة اليه (مثاله)
 اندلس فان همزة ونونه زايدان فوزنه أنفعل وهو مثال لانظيره
 لكن قام الدليل على ما ذكرنا لان النون زائدة لا محالة اذ ليس
 في ذوات الخمسة شيء علي فعلل فتكون النون فيه اصلا لوقوعها موقع
 العين واذا ثبت زيادة النون بقي في الكلمة ثلاثة احرف اصول الدال
 واللام والسين وفي اولها همزة ومتي وقع ذلك حكمت بزيادة الهمزة
 * ولا تكون النون اصلا والهمزة زائدة لان ذوات الاربعة لا تلحقها
 الزيادة من اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج وبابه
 فقد وجب اذن ان الهمزة والنون زايدتان وان الكلمة بهما على
 وزن أنفعل وان كان مثالا لا نظير له فان اجتمع الدليل والنظير
 فهو الغاية ككون عنبر فالدليل يقتضي كونها اصلا لانها مقابلة لعين جعفر
 والنظير موجود وهو فعلل انتهى * وقال الخضراوي اذا ورد شيء
 حمل على القياس وان لم يوجد له نظير * ومنها الاستحسان * قال
 في الخصايب دلالة ضعيفة غير مستحكمة الا ان فيه ضربا من الاتساع
 والتصرف من ذلك تركك الاخف الى الاثقل من ضرورة نحو الفتوي
 والتقوي فانهم قلبوا الياء هنا واوا من غير علة قوية بل ارادوا الفرق
 بين الاسم والصفة في اشياء كثيرة لا يوجبون علي انفسهم الفرق بينهما
 فيها * من ذلك قولهم في تكسر حسن حسان فهذا كجبل وجبال وفي

غفور غفر كعمود وعمدو لساندفع ان يكونوا فصلوا بين الاسم والصفة
 في اشياء غير هذه الا ان جميع ذلك انما هو استحسان لا عن ضرورة
 علة فليس بجار مجري رفع الفاعل ونصب المفعول لانه لو كان واجبا
 لجا في جميع الباب مثله * ومن الاستحسان ما يخرج تنبيها على اصل بانه
 نحو استخوذ و اطولت الصدود ومطية للنفس * ومنه ما بقي الحكم فيه
 مع زوال علته كقولك ولا تسال الاقوام عند المياثق فان الشائع في
 جمع ميثاق موثق برؤ الواو الي اصلها لزوال العلة الموجبة لقلبها
 وهي الكسرة لكن استحسن هذا الشاعر ومن تابعه ابقاء القلب وان
 زالت العلة من حيث ان الجمع غالبا تابع لمفردة اعلا لا و نصحيحا
 قال ابن جنى قياس تحقيره على هذه اللغة ان يقال ميثاق * ومنه ما ذكره
 صاحب البديع قال اذا اجتمع التعريف العلى والتانيث السماعي
 او العجمة في ثلاثي ساكن الوسط كهند ونوح فالقياس منع الصرف والاستحسان
 الصرف لحفته * وقال ابن الابناري اختلفوا في الاخذ بالاستحسان
 فقال قوم انه غير ما خوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس وقال
 آخرون انه ما خوذ به واختلفوا فيه فقيل هو ترك قياس
 الاصول لدليل وقيل هو تخصيص العلة فمثال ترك قياس الاصول
 ما تقدم في الكلام علي رفع المضارع ومثال تخصيص العلة ان تقول
 انما جمعت ارض بالواو والنون فقيل ارضون عوضا من حذف تاء
 التانيث لان الاصل ان يقول في ارض ارضة فلما حذفت التاء جمعت
 بالواو والنون عوضا عنها وهذه العلة غير مطردة لانها تنقض بشمس

ودار وقدر فان الاصل فيها شمسة ودارة وقدرة ولا يجوز ان تجتمع
 بالواو والنون ❖ ومنها الاستقراء ❖ اسند لوابه في مواضع منها انحصار
 الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف ومنها الدليل المسمي بالباقي
 كقولنا الدليل يقتضي ان لا يدخل الفعل شئ من الاعراب لكون
 الاصل فيه البناء لعدم العلة المقتضية للاعراب وقد خولف هذا
 الدليل في دخول الرفع والنصب علي المضارع لغة اقتضت ذلك في
 الجر علي الاصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع
 ❖ الكتاب السادس في التعارض والترجيح ❖

فيه مسائل ❖ الاولى ❖ قال ابن الانباري اذا تعارض نقلان
 اخذ بار جمهما والترجيح في شيئين احدهما الاسناد والآخر المتن فاما
 الترجيح بالاسناد فبان يكون رواية احدهما اكثر من الآخر واعلم واحفظ
 وذلك كان يستدل الكوفي علي النصب بكما اذا كانت بمعنى كما يقول الشاعر
 اسمع حديثا كما يوما تحدثه + من ظهر غيب اذا ما سأل سأل
 فيقول له البصري الرواة اتفقوا علي ان الرواية كما يوم تحدثه
 بالرفع ولم يروه احد بالنصب غير المفضل بن سلمة ومن رواه
 بالرفع منه احفظ واكثر فكان الاخذ بروايتهم اولي * واما الترجيح في
 المتن فبان يكون احد النقلين علي وفق القياس والآخر علي خلافه
 وذلك كان يستدل الكوفي علي اعمال ان مع الحذف بلاعوض بقول الشاعر
 الا ايهد الزاجري احضر الوغي * فيقول له البصري قدروي احضر بالرفع
 ايضا وهو علي وفق القياس فكان الاخذ به اولي ويبان كون النصب علي

خلاف القياس انه لا شئ من الحروف يعمل مضمرا ابلا عوض * الثانية *
 قال في الخصائص اللغات علي اختلافها كلها حجة الاتري ان لغة
 الحجاز في اعمال ماولغة تميم في تركه كل منهما يقبلها القياس فليس ذلك
 ان ترد احدي اللغتين بصاحبته لانها ليست احق بذلك من الاخري
 لكن غاية مالك في ذلك ان تنخير احدهما فتقولها علي اختها و
 نعتقد ان اقوي القياسين اقبل لها واشد انسابها فامارد احدهما
 بالاخري فلا الاتري الي قوله صلي الله عليه وسلم نزل القران بسبع
 لغات كلها شاف كاف * هذا ان كانت اللغتان في القياس سواء ومتقاربتين
 فان قلت احدهما جدا وكثرت الاخري جدا اخذت باوسعهما
 رواية واقواها قياسا الاتري انك لا تقول المال لك ولا مررت بك
 قياسا علي قوله قضاة المال لله ولا اكرمتكش قياسا علي قول من قال
 مررت بكش فالواجب في مثل ذلك استعمال ما هو اقوي واشيع
 ومع ذلك لو استعمله انسان لم يكن مخطيا لكلام العرب فان الناطق
 علي قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطي لاجود اللغتين فان
 احتاج لذلك في شعر او سجع فانه غير ملوم ولا منكر عليه انتهى * وفي
 شرح التسهيل لابي حيان كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه * الثالثة *
 اذا تعارض ارتكاب شاذ لغة ضعيفة فارتكاب اللغة الضعيفة اولي من
 الشاذ ذكر ابن عصفور * الرابعة * قال ابن البارني اذا تعارض
 قياسان اخذ بارجحهما وهو ما وافق دليلا آخر من نقل او قياس فاما
 الموافقة للنقل فكما تقدم واما الموافقة للقياس فكان يقول الكوفي

ان يعمل في الاسم النصب لشبه الفعل ولا تعمل في الخبر الرفع بل الرفع فيه بما كان يرتفع به قبل دخولها فيقول البصري هذا فاسد لانه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب الا ويعمل في الخبر الرفع فما ذهبت اليه يودي الي ترك القياس ومخالفة الاصول لغير فائدة وذلك لا يجوز * الخامسة * قال في الخصايص اذا تعارض القياس والسمع نطق بالسموع على ما جاء عليه ولم تقسه في غيره نحو استحوذ عليهم الشيطان فهذا ليس بقياس لانه لا بد من قبوله لانك انما تنطق بلغتهم وتحتذي في جميع ذلك امثلتهم ثم انك من بعد لا تقيس عليه غيره فلا تقول في استقام استقوم ولا في استباع استبيع * السادسة * قال في الخصايص اذا تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال قدم ماكثر استعماله ولذلك قدمت اللغة الحجازية على التميمية لان اولي اكثر استعمالا ولذا نزل بها القرآن وان كانت التميمية اقوي قياسا فمتي رابك في الحجازية ريب من تقديم اوتا خير او نقض النبي فرعت اذ ذلك الي التميمية * السابعة * في معارضة مجرد الاحتمال للاصل والظاهر قال في الخصايص باب في الشيء يرد فيوجب له القياس حكما ويجوز ان ياتي السماع بضده انقطع بظاهره ام تتوقف الي ان يرد السماع بجملة حاله قال وذلك نحو عنبر فالذهب ان نحكم في نونه بانها اصل لوقوعها موضع الاصل مع تجويزنا ان يرد دليل علي زيادتها كما ورد في عنسل ما قطعنا به علي زيادة نونه وكذلك الف آه حملها الخليل علي انها منقلبة عن واوحمل علي الاكثر ولسنا ندفع مع

ذلك ان يرد شي من السماع نقطع معه بكونها منقلبة عن ياء * وقال
 في موضع آخر باب في الحمل علي الظاهر وان امكن ان يكون المراد غيره
 حتي يرد ما بين خلاف ذلك، اذا شاهدت ظاهرا ان يكون مثله اصلا
 امضيت الحكم علي ما شاهدت من حاله وان امكن ان يكون الامر في
 باطنه بخلافه وكذلك حمل سيوبه سيد اعلي انه مما عينه ياء فقال في
 تحقيره سيد عملا بظاهره مع توجهه كونه فعلا مما عينه واو كريح وعيد
 * التامنة * في تعارض الاصل والغالب اذا تعارض اصل وغالب في مسألة
 جري قولان والاصح العمل بالاصل كما في الفقة (ومن امثله) في
 النحو ما ذكره صاحب الافصاح اذا وجد فعل العلم ولم يعلم
 اصر فوه ام لا ولم يعلم له اشتقاق ولا قام عليه دليل ففيه مذهب ان
 مذهب سيوبه صرفه حتى يثبت انه معدول لان الاصل في الاسماء
 الصرف وهذا هو الاصح ومذهب غيره المنع لانه الاكثر في كلامهم
 (ومنها) ما ذكره ابو حبان في شرح التسهيل ان رحمان ورحمان
 هل يصرف او يمنع مذهبان والصحيح صرفه لانا قد جهلنا النقل فيه عن العرب
 والاصل في الاسماء الصرف فوجب العمل به ووجه مقابله ان ما يوجد
 من فعلا ان الصفة غير مصروف في الغالب والمصروف منه قليل فكان
 الحمل علي الغالب اولي هذه عبارته * التاسعة * في تعارض اصلين
 قال في الخصائص والحكم في ذلك مراجعة الاقرب دوز الا بعد
 ذلك قولهم في ضمة الذال من قولك مارأته مذي اليوم فان اصلها السكون
 فلما حركت لا لتقاء الساكنين ضموها ولم تكسره لان اصلها الضم في

منذ وانما ضمنتَ فيها لالتقاء الساكنين اتباعا لضمة الميم فاصلها الاول وهو الابد السكون واصليها الثاني وهو الاقرب الضم فضمت ذال منذ عند التقاء الساكنين ردا الى الاصل الاقرب وهو ضم منذ دون الابد الذي هو سكونها قبل ان تحرك المقتضى مثله للكسر لا للضم ومن ذلك قولهم بعث وقلت لهذه معاملة على الاصل الاقرب دون الابد لان اصلها فعل بفتح العين ثم نقلا منه الى فعل وفعل ثم قلبت الواو والياء في فعلت فالتقى ساكنان العين المعتلة المقلوبة الفاء والام الفعل فحذفت العين لا لتقاءهما ثم نقلت الضمة والكسرة الى الفاء مراجعة الى الاصل الاقرب ولوروجع الى الابد لقليل قلت وبعث بفتح الفاء لان اول احوال هذه العين انما هو الفتح الذي ابدل منه الضم والكسر ❖ العاشرة ❖ اذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع اوقياس فلا عبرة به قال ابن البار في كتابه ❖ الحادية عشرة ❖ في تعارض قبيحين قال في الخصايب اذا حضر عندك ضرورتان لا بد من ارتكاب احدتهما فأت باقربيهما وآلهما انحشا وذلك كواو وتل انت فيها تين ضرورتين اما ان ندعي كونها اصلا والواو لا تكون اصلا في دوات الاربعة الا مكررة كالوصوصة والوحوحة واما ان ندعي كونها زائدة والواو لا تزداد اولا فيجعلها اصلا اولي من جعلها زائدة لانها تكون اصلا في دوات الاربعة في حالة ما وهي حالة التكرير وكونها زائدة اولا لا يوجد بحال وكذلك اذا قلت فيها قايما رجل لما كنت بين ان ترفع قائما فتقدم الصفة على الموصوف وهذا لا يكون بحال وبين ان تصبه

حالا من النكرة وهو على قلته جائز حملت المسألة على الحال فنصبت
 ﴿ الثانية عشرة ﴾ اذا تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فالاول اولى
 مثال ذلك اذا اضطر في الشعر الى قصر ممدود او مدم مقصور فارتكاب
 الاول اولى لاجماع البصريين والكوفيين على جوازه ومنع البصريين
 للثاني ﴿ الثالثة عشرة ﴾ اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع * من
 ذلك ما وجد فيه سبب الامالة وما نعمها لا يجوز امالته * واي وجد فيها
 سبب البناء وهو مشابهة الحرف ومنع منه لزومها للاضافة التي هي من خصايص
 الاسماء فامتنع البناء * والمضارع الموكد بالنون وجد فيه سبب الاعراب ومنع
 منه النون التي هي من خصايص الافعال * واسم الفاعل اذا وجد شرط اعماله
 وهو الاعتماد وعارضه المانع من تصغيره ووصف قبل العمل امتنع اعماله ﴿ الرابعة
 عشرة ﴾ في القولين لعالم واحد قال في الخصايص اذا ورد عن عالم في مسألة
 قولان فان كان احدهما مرسلا والاخر معللا اخذنا بالمعلل وبودل المرسل
 لقول سيبويه في غير موضع في التاء من بنت واخت انها للتانيث وقال في
 باب ما لا ينصرف انها ليست للتانيث وعمله بان ما قبلها ساكن وتاء التانيث
 في الواحد لا يكون ما قبلها ساكنا الا ان تكون الفا كفتاة وقناة وخصاة
 والباقي كله مفتوح كرتية وعنته وغلامة ونسابة قال فلو سميت رجلا
 بنت واخت لصرفته * قال ابن جنى فذهب الثاني وقوله انها للتانيث
 محمول على التجوز لانها لا توجد في الكلمة الا في حال التانيث و
 يذهب بذاها به لانها في نفسها زائدة للتانيث بل اصل كتاء عفريت
 وملكوت فانها بدل لايم اخ وابن اذا صلها اخو وبنو وان لم يعلل

واحداً منها نظر إلى الأليق بمذهبه والآخرى علي قوانينه فيعتمد و
 مثال الآخرا ن امكن كقول سيبويه حتى الناصبة للفعل وقوله .. انما
 حرف جرفانها متنا فيان اذ عوامل الاسماء لا تبا شر الافعال فضلا
 عن ان تعمل فيها وقد عد الحروف الناصبة للفعل ولم يذكر فيها حتى
 فعلم بذلك ان ان مضمرة عنده بعد حتى كما نضمه مع اللام الجارة
 في نحو ليغفر لك الله * وان لم يمكن التاويل فان نص في احدهما على
 الرجوع عن الآخر علم رايه والآخر مطروح * وان لم ينص بحث
 عن تاريخها وعمل بالتاخر والاول مرجوع عنه * فان لم يعلم التاريخ
 وجب سبر المذهبين والفحص عن حال القولين فان كان احدهما اقوي
 نسب اليه انه قوله احسانا للظن به وان الآخر مرجوع عنه وان
 تساويا في القوة وجب ان يعتقد انهما رايان له وان الداعي الى
 تساويهما عند الباحث عنهما هي الدواعي التي دعت القايل بهما الى ان
 اعتقد كلا منهما * وكان ابو الحسن الاخفش يقع له ذلك كثيرا حتى ان
 ابا علي كان اذا عرض له قول غنه يقول لا بد من النظر في الزامه
 اياه لان مذاهبه كثيرة * وكان ابو علي يقول في هيات انا افتي مرة يكونها
 اسما للفعل كصه ومه وافتى مرة بكونها ظرفا على قدر ما يحضرنى في
 الحال * قال ابو علي وقلت لابي عبدالله البصري يوما انا اعجب من
 هذا الخاطر في حضوره تارة ومغيبه اخرى وهذا يدل على انه من
 عند الله الا انه لا بد من « تقويم النظر انتهى كلام الخصايص ملخصا
 * الخامسة عشرة * في بار حجت به لغة قريش على غيرها قال الفراء

كانت العرب تحضر الموسم في كل عام وتخرج البيت في الجاهلية و
 وقريش يسمعون لغات جميع العرب فما استحسنوه من لغاتهم تكلموا به
 فصاروا افصح العرب وخلت لغتهم من مستبشع اللغات ومستقيح الالفاظ
 * ومن ذلك الكشكشة وهي في ربيعة ومضر يجعلون بعد كاف الخطاب
 في المونث شيئا فيقولون رأ يتكش وبكش وعليكش فمنهم من يثبتها
 حال الوقف فقط وهو الاشهر ومنهم من يثبتها في الاصل ايضا ومنهم
 من يجعلها مكان الكاف ويكسر ها في الوصل ويسكنها في الوقف
 فيقول منش وعليش * ومن ذلك الكسكسة في ربيعة ومضر يجعلون
 بعد الكاف او مكانها في المذكر شيئا علي ما تقدم وقصدوا بذلك
 الفرق بينهما * ومن ذلك الغنعة وهي في كثير من العرب في لغة قيس وتميم
 تجعل الهمزة المبدؤها عينا فيقول في انك عنك وفي اسلم عسلم وفي
 اذن عذن * ومن ذلك الفحفة في لغة هذيل يجعلون الهاء عينا * ومن
 ذلك الوكم في لغة ربيعة وقوم من كلب يقولون عليكم وبكم حيث كان
 قبل الكاف ياء او كسرة * ومن ذلك الوهم في لغة كلب يقولون منهم
 وعنهم نبئهم وان لم يكن قبل الهاء ياء ولا كسرة * ومن ذلك المعجعة
 في قضاة يجعلون الباء المشددة جيا يقولون في تميمي تميمج * ومن ذلك
 الاستنطالفة سعد بن بكر وهذيل والازد وقيس والانصار تجعل العين
 الساكنة نونا اذا جاورت الطاء كانطي في اعطي * ومن ذلك
 الوتم في لغة اليمن تجعل السين ناء كالنات في الناس * ومن ذلك
 الشنشة في لغة اليمن تجعل الكاف شيئا مطلقا كليش اللهم لبش

اي ليك * ومن العرب من يجعل الكاف جيما كالجمعة يربد الكعبة اورد
 ياقوت في معجم الادباء ❖ السادسة عشرة ❖ في الترجيح بين مذهب
 البصريين والكوفيين اتفقوا على ان البصريين اصح قياسا لانهم لا يلتفتون
 الي كل مسموع ولا يقيسون على الشاذ والكوفيون اوسع رواية * قال
 ابن جنى الكوفيون علامون باشعار العرب مطلعون عليها * وقال ابو حيان
 في مسألة العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار الذي يختار
 جوازه لوتوعه في كلام العرب كثيرا نظما ونثرا قال ولسان متعبدين باتباع
 مذهب البصريين بل تتبع الدليل * وقال الاندلسي في شرح المفصل الكوفيون
 لو سمعوا يتاواحد افيه جواز شيء مخالف للاصول جعلوه اصلا وبوبوا عليه
 بخلاف البصريين قال ومما افتخر به البصريون علي الكوفيين ان قالوا
 نحن ناخذ اللغة من خرشبة الضباب راكلة اليرابيع وانتم تاخذونها عن
 اكلة النوا وبيعة الكوامنج

❖ الكتاب السابع في احوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه ❖

فيه مسائل ❖ الاولى ❖ في ازل من وضع النحو والتصريف
 اشهران اول من وضع النحو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 لابي الاسود (قال) الفخر الرازي في كتابه المحرر في النحو رسم
 علي رضي الله عنه لابي الاسود باب ان وباب الاضافة وباب
 الامالة ثم صنف ابوالاسود باب العطف وباب النعت ثم صنف
 باب التعجب وباب الاستفهام ونطابقت الروايات علي ان اول من
 وضع النحو ابوالاسود وانه اخذه اولاً عن علي واتفقوا علي ان

معاذ ابراهيم اول من وضع التصريف وكان تخرج بابي الاسود ثم خلف
 ابا الاسود خمسة عنسة الفيل وميمون الاقرن ويحيى بن يعمر وانا ابي الاسود
 وعطا وابو حرث ثم خلف هولاء عبد الله بن اسحق وعيسى بن عمر
 وابو عمرو بن العلاء ثم خلفهم الخليل ففاق من قبله ولم يدركه احد
 بعده اخذ عن عيسى وتخرج بابن العلاء ثم اخذ عنه سيويه وجمع
 العلوم التي استفادها منه في كتابه فجاء كتابه احسن من كل كتاب صنف
 فيه الي الآن * واما الكسائي فقد خدم ابا عمرو بن العلاء نحو من
 سبعة عشرة سنة لكنه لا ختلاطه باعراب الابله فسد علمه ولذلك احتاج
 الى قراءة كتاب سيويه على الاخفش وهو مع ذلك امام الكوفيين وما
 ظنك برجل غلامه الفراء ثم صار الناس بعد ذلك فرقتين بصرى وكوفيا
 انتهى (وقال) في اماليه قال ابو المنهال ائمة البصرة في النحو وكلام العرب
 ثلاثة ابو عمرو بن العلاء وهو اول من وضع ابواب النحو وبونس بن
 حبيب وابوزيد الانصاري وهو اوثق هولاء كلهم واكثرهم سماعا
 من فصحاء العرب سمعته يقول ما اقول قالت العرب الا اذا سمعته من
 عجز هوازن رواية اخري الا اذا سمعته من هولاء بكر بن هوازن
 وبني كلاب وبني هلال او من عالية السفلة او من سافلة العالية والا
 لم اقل قالت العرب * الثانية * شرط المستنبط لشي من مسائل هذا
 العلم المرتقي عن رتبة التقليد ان يكون عالما بلغة العرب محيطا بكل ما
 مطلعا على نثرها ونظمها ويكفي في ذلك الآن الرجوع الي الكتب
 المولفة في اللغات والابنية والي الدراوين الجامعة لاشعار العرب وان

يكون خيرا بصحة نسبة ذلك اليهم لثلايدخل عليه شعر مولدا ومصنوع
 عالما باحوال الرواية ليعلم المقبول روايته من غيره وبا جماع النحاة
 كي لا يحدث قولاً زايد اثار قآ اذا قلنا با متناع ذلك ❖ الثالثة ❖
 لابن مالك في النحو طريقة سلكها بين طريقي البصريين والكوفيين
 فان مذهب الكوفيين القياس على الشاذّ ومذهب البصريين اتباع
 التاويلات البعيدة التي خالفها الظاهر وابن مالك يعلم بوقوع ذلك
 من غير حكم عليه بقياس ولا تاويل بل يقول انه شاذ او ضرورة
 كقوله في التمييز والفعل ذو التصريف نزر اسبقا وقوله في مد المقصور
 والعكس في شعر يقع * قال ابن هشام وهذه الطريقة طريقة المحققين وهي
 احسن الطريقتين ❖ الرابعة ❖ قال في الخصايب اذا دالك القياس الى شيء ما
 ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر علي قياس
 غيره فدع ما كنت عليه انتهى * وهذا يشبهه شيء من اصول
 الفقه نقض الاجتهاد اذا بان النص بخلافه
 تمت نسخة الاقتراح بصونه تعالى

٢

قال صاحب كشف الظنون

اقتراح في اصول النحو وجد له لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي
 المتوفي سنة ٩١١ مختصر اوله الحمد لله الذي ارشد لا ابتكار
 هذا النمط الخ رتب علي مقدمات وسبعة كتب ❖ شرحه للعلامة
 ابن علان المكي شرحه شرحا ممزوجا ❖

فهرس

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٢	المحمد	١٢	القسام احكام النحو الى
٠	النعث		رخصة وغير رخصه و
٠	ترتيب الكتاب على مقدمات		الي الرخصة الحسنة او
	وسبعة كتب		القبية
٣	البيان في الاستمداد والتلخيص	١٤	تعلق الحكم بشئين ثاره
	من كتب اخر		يجوز الجمع بينهما وثاره
٥	الكلام في المقدمات		يتمتع
٠	تعريف اصول النحو	١٥	البيان في واسطة بين العربي
٧	حد النحو		والعجمي
٨	حد اللغت	١٦	البيان في تقسيم اللفظ الى
٠	البحث في ان واضع اللغات		واجب وممتنع وجايز
	الله او بشر	١٧	❖ الكتاب الاول في
١٠	في بيان مناسبة الا الفاظ		السماع ❖
	للمعاني		القران
١١	في بيان دلالات النحوية	٠	البحث عن القرا
١٢	في انقسام احكام النحو	١٩	فصل في كلام رسول الله
	الى واجب وممنوع وحسن	٠	اكثر الاحاديث مروى
	وقبح		بالمعني لآبا اللفظ

فهرس

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٢٢	فصل في كلام العرب	٢٥	الفرع الثاني الاعتماد في
٢٣	احوال لسان العرب قبل		العريية علي اشعار كفار العرب
	البعث وبعده البعث وسكان	٠	العدالة ليس بشرط في من
	الحجاز واليمن والشام و		يحتج بقوله بل في الرواة
	الطائف والكوفة والبصرة	٢٦	الفرع الثالث في المسموع
	والبحرين وغير ذلك		المفرد
٢٤	الاعتماد على مصنفات	٢٩	الفرع الرابع اللغات على
	الشافعي رحمة الله عليه		اختلافها حجة
٠	الفرع الاول في انقسام	٠	الفرع الخامس في امتناع
	المسموع الي مطر وشاذ		الاخذ عن اهل المدر
٠	اقسام المطرد والشاذ	٠	الفرع السادس في العربي
٠	المطردي في القياس والاستعمال		الفصيح
	معاً	٣٠	الفرع السابع في تداخل
٦٥	المطردي في القياس والشاذ في		اللغات
	الاستعمال	٣١	الفرع الثامن في الاجماع علي
٠	المطردي في لاستعمال والشاذ		ان لاحتجاج بكلام المولدين
	في القياس		والحدثين ليس بجائر
٠	الشاذ في القياس والاستعمال	٣٢	الفرع السابع لا يجوز الاحتجاج
	معاً		بشعرا ونثر لا يعرف قابله

فهرس

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٣٣	الفرع العاشر في البيان ان اذ قال حد ثني الثقه فمقبول	٤٠	تبيه في تلخيص قول ابن الانباري
٠	الفرع حادي العشري ان افضل التفصل لا ياتي من الالوان	٤١	❖ الكتاب الثاني في الاجماع ❖
٠	الفرع ثاني عشري التاويل الفرع رابع عشري بيان ان الايات يروي علي اوجه مختلفة	٤٣	كيفية الاجماع وصحته الجماع العرب ايضا حجة
٣٤	الفرع رابع عشري بيان ان الايات يروي علي اوجه مختلفة	٤٥	❖ الكتاب الثالث في القياس ❖
٠	فصل في ان معرفة اللغة و النحو والتعريف فرص كفاية	٠	تعريف القياس
٣٥	معرفة اللغة والنحو والصرف بالنقل والعقل	٤٦	تشبيهه النحو بالفقه والطب والهية
٠	النقل المحض اما تواترا واحاد التواتر والاشكال عليه	٤٧	فصل في ان للقياس اربعة اركان
٠	الاحاد والاشكال عليه	٤٨	فصل في المقيس عليه شرط مقيس عليه
٣٧	الحائمه في قول شيخ بها والدين ابن نحاس	٤٨	القياس علي الشار نطقا و تركا ليس بجائز
٠		٠	الكثرة ليس من شرط

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
المسئلة السابعة اختلاف	٦٣	المقيس عليه	
التعليل بالعلة القاسرة		القياس في العربية على	٤٩
المسئلة الثامنة في جوار	٦٤	اربعة اقسام	
التعليل بعنتين		جوار تعدد الاصول	٥٢
المسئلة التاسع في جواز تعليل	٦٥	المقيس عليها بنوع واحد	
الحكمين بعلة واحدة		فصل في المقيس	٠
العاشره في دور العلة	٦٦	فصل في الحكم	٥٣
الحادي العشره في تفارض		فصل في العلة وفيها مسائل	٥٤
العلل		المسئلة الاولى في توثيق العلل	٠
الثانية العشرة في جوار	٦٧	المسئلة التامة في اقسام العلل	٥٦
التعليل بالامور العدمية		المسئلة الثالثة في ان اكثر	٥٩
الثالثة في علل النحو	٠	العلل مبناها علي الايجاب	
العلة التعلينية	٠	المسئلة الرابعة في اختلاف	٦٠
العلة القياسة	٠	اثبات الحكم في محل النص	
العلة الجدلية النظرية	١٨	المسئلة الخامسة العلة قد	٦١
مسالك العلة	٦٩	تكون بسيطة وتكون مركبه	
الاجماع	٠	المسئلة السادسة من شرط	٦٢
النص	٠	العلة ان يكون هي الموجبة	
الايما	٠	الحكم في المقيس عليه	

صفحة	المضمون	صفحة	المضمون
٧٠	السبر والتقسيم	٨٦	الكتاب الرابع في
٧٢	المناسبة والاختلاف		الاستصحاب
٧٣	الشبهه	٨٨	الكتاب الخامس في ادلة
٧٤	الطرده		شتي
٧٥	ذكر القوادح في العلة	٠	الاستدلال بالعكس
٠	النقض	٠	الاستدلال ببيان العلة
٧٧	تخلف العكس	٠	الاستدلال بعدم
٧٩	القول بالموجب	٨٩	الاستدلال بالاصول
٠	فساد الاعتبار	٠	الاستدلال لعدم للنظر
٠٨	فساد الوضع	٩٠	الاستحصان
٨١	المنع لليلة	٩٢	الاستقراء
٨٢	المعارضة	٠	الكتاب السادس في التعارض
٨٣	تذنيب		والترجيح
٨٤	الدور	٠	المسئلة الاولى في تعارض
٠	اجتماع الضدين		نقلين
٨٥	التسلسل	٩٣	المسئلة التامه في اللغات
٠	القياس		المختلفة
٠	الخاتمة في بيان اجتماع السماع	٠	المسئلة الثالثة في ارتكاب
٠	والاجماع والقياس		الشاد ولغة ضعيفة

فهرس

المضمون	صفحة	المضمون	صفحة
المانع والمقتضي		المسئلة الرابعة في تعارض	٩٣
الرابعة عشرة في القولين	٠	القياسين	
بعالم واحد		المسئلة الخامسة في تعارض	٩٤
الخامسة عشرة في ترجيح	٩٨	القياس والسماع	
لغة القرش على غيرهم		المسئلة السادسة في تعارض	٠
السادسة عشرة في الترجيح	١٠٠	قوة القياس وكثره الاستعمال	
بين البصريين والكوفيين		المسئلة السابعة في تعارض	٠
الكتاب السابع في مستنبط	٠	مجرد الاحتمال للاصل	
هد العلم ومستخرجة		والظاهر	
ذكر واضع النحو	٠	المسئلة الثامنة في تعارض	٩٥
بيان علماء النحو والصرف	١٠١	الاصليين	
من المتقدمين		المسئلة العاشرة في تعارض	٩٦
شرط المستنبط	٠	امتصحاب الحال والسماع	
مسلك ابن مالك والكوفيين	١٠٢	والقياس	٠
والبصريين		المسئلة الحادية عشرة في	٠
ترك القياس لازم بعد	٠	تعارض قبحين	
السماع من العرب		الثانية عشرة في تعارض	٩٧
		مجمع عليه ومختلف له	
		الثالثة عشرة في تعارض	٠

